

/ كتاب^(١) أدب القاضي

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال لنبیه ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وبعث رسول الله ﷺ العُمَّال والقضاة، وكذلك الخلفاء من بعده، وبهم القدوة في الشريعة، وبالله التوفيق والعصمة:

٢٠١٧٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صِلَّة، عن حُدَيْفَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى نَجْرَانَ فَشَكَّوهُ، فَقَالَ: «لَأُبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة ابن الجراح^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٣).

٢٠١٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن [٥٤/١٠] يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا

(١) من هنا بداية الجزء العاشر من نسخة المصنف، وهي بخطه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٨١٩٨)، وابن ماجه (١٣٥)، وابن حبان (٦٩٩٩)

من طريق شعبة به. والترمذي (٣٧٩٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) البخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (٥٥/٢٤٢٠).

شُعْبَةُ (ح) قال: وأخبرني أبو النَّضْرِ الفقيهُ واللَّفْظُ له، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميِّ والحسنُ بنُ سُفيانَ قالا: حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا وكيعٌ ابنُ الجَرَّاحِ، عن شُعْبَةَ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعًا وَلَا تَخْتَلِفَا». قال: وكانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا فُسْطَاطٌ، يَزُورُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا صاحِبَهُ فِيهِ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، واستشهدَ البخاريُّ بروايةِ يزيدِ بنِ هارونَ ووَكيعَ^(٢).

٢٠١٧٦- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ محمدِ بنِ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أنبأنا عبدُ اللهُ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو اليمانِ، حدثنا صفوانُ بنُ عمرو، عن راشدِ بنِ سَعْدِ، عن عاصِمِ بنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ بِوَصِيَّتِهِ، وَمُعَاذُ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَنْتَ عَسَى أَلَّا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي»^(٣).

قال الشيخ: وهذا في بعثته الثانية.

(١) ابن أبي شيبة (٢٦٨٩٠). وأخرجه أبو عوانة (٧٩٥١) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (١٩٦٩٩) من طريق وكيع به. وتقدم في (١٦٦٧٧، ١٧٤٣٩).

(٢) مسلم (٧/١٧٣٣)، والبخاري (٣٠٣٨، ٤٣٤٥) عقب (٧١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٤)، والطبراني (١٢١/٢٠، ٢٤٢) من طريق أبي اليمان به. وابن حبان (٦٤٧) من طريق صفوان بن عمرو به. وقال الذهبي ٤٠٦٥/٨: راشد حسن الحديث.

٢٠١٧٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا شَبَابَةُ، عن ورقاءَ، عن أبي الرِّزَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ على الصَّدَقَةِ^(١). أخرجَه مسلمٌ في «الصحيح» كما مَضَى^(٢).

٢٠١٧٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِ، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الرِّبِيعِ، حدثنا شريكٌ، عن سِمَاكِ بنِ حَرَبٍ، عن حَسَنِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن عليِّ ﷺ قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قاضيًا، يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَابٌّ، وَتَبَعْتُنِي إِلَى أَقْوَامٍ ذَوِي أَسْنَانٍ. قال: فَدَعَا لِي بِدَعَاوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَسَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لَكَ». قال: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ^(٣).

٢٠١٧٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ وأبو عبدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ عُمَرَ بنِ بَرَهَانَ وأبو الحُسَيْنِ ابْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وأبو محمدٍ السُّكَّرِيُّ قالوا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مِرَّةَ، عن

(١) تقدم في (١٢٠٣٧).

(٢) مسلم (٩٨٣). وتقدم عقب (١٢٠٣٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٨١) من طريق أبي الربيع به. وأحمد (٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٠)، وأبو يعلى (٣٧١) من طريق شريك به. وقال الذهبي ٤٠٦٦/٨: تابعه زائدة على بعضه وحسنه الترمذى. وسيأتى في (٢٠٥١٨).

أبي البختري، عن عليّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَعْتَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ». قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ^(١).

٢٠١٨٠- وأخبرنا ابنُ فورَك، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أبا البختريِّ يقولُ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، / تَبَعْتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السَّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَبَيِّنُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ». فَمَا أَعْيَانِي قَضَاءٌ [٥٥/١٠] بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(٢).

٢٠١٨١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمروٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مسعرُ بنُ كِدامٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَلِيُّ عُمَرَ رضي الله عنه الْقَضَاءَ، وَوَلَّى أبا عُبيدَةَ المَالَ. وَقَالَ: أَعْيَنُونِي. فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَا يَأْتِيهِ اثْنَانِ، أَوْ لَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٤١٧)، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريق الأعمش به.

(٢) الطيالسي (١٠٠). وأخرجه أحمد (١١٤٥) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد في العلل (٦١٠٤) من طريق مسعر بن كدام به. وقال الذهبي ٤٠٦٦/٨: منقطع

٢٠١٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا عبدُ الله ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو بكرِ الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانَ، حدثنا عَامِرُ بنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ^(١).

٢٠١٨٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا زَكَرِيَّا، عن عَامِرٍ، أن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ ابْنَ سُوْرٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، وَبَعَثَ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ ^(٢).

٢٠١٨٤- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، أن أَبَا الدَّرْدَاءِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ- وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ- قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَنْ تَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ ^(٣).

بَابُ فَضْلِ مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَقَامَ فِيهِ بِالْقِسْطِ وَقَضَى بِالْحَقِّ

٢٠١٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت

(١) تقدم في (١٣١٤٤) مطولاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٢٢) من طريق زكريا به .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٢/٤٨ من طريق المصنف به. وأحمد في العلل (٣٠٣٠) من

طريق الوليد بن مسلم به .

على مالك، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أو أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ^(١) ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى ^(٣) بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ^(٤).

٢٠١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيَّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ؛ ذُو سُلْطَانٍ مُقْتَصِدٌ ^(٥) مُتَّصِدٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ قُرْبَى ^(٦) وَمُسْلِمٍ، وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَّصِدٌ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ؛ الضَّعِيفُ

(١) بعده في س: «امرأة».

(٢) مالك ٩٥٢/٢، ومن طريقه الترمذى (٢٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨). وتقدم في (٥٠٥٢، ٧٩١٢).

(٣) مسلم (١٠٣١/عقب ٩١).

(٤) البخارى (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦)، ومسلم (٩١/١٠٣١).

(٥) في م: «مقصد».

(٦) في نسخة من الأصل: «ذى قرى».

الَّذِي لَا زَبْرٌ^(١) لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي [٥٥/١٠] إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَ^(٢) الْكَذِبَ: «وَالشُّنْظِيرُ^(٣) الْفَاحِشُ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: «ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ»^(٥).

٢٠١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ/ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلَّمَا يَدَيْهِ ٨٨/١٠ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ^(٦) وَمَا وَلُوا»^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) لا زبر له: أى لا رأى له يرجع إليه. غريب الحديث لابن قتيبة ٣٠٥/١.

(٢) عند مسلم: «أو». قال القاضي: وفي بعض نسخ مسلم...: «والكذب». ورجح بعض المتكلمين الرواية الأولى، وقال: به تصح القسمة؛ لأنه ذكر الضعيف والخائن والمخادع الذين وصفهم ثم ذكر الشنظير، فهؤلاء خمسة، وبقاوا العطف يكونون ستة.

قال القاضي: وقد تصح عند العدة مع واو العطف، وأن يكون الوصفان من البخل والكذب لواحد جمعهما كما قال: «والشنظير: الفاحش» فوصفه بوصفين أيضاً. مشارق الأنوار ٥٤/١.

(٣) الشنظير: السئ الخلق. غريب الحديث لابن قتيبة ٣٠٥/١.

(٤) المصنف فى الشعب (١١٠٤٥)، والآداب (٣٩)، والقضاء والقدر (٥٨٦)، والطبائسى (١١٧٥). وأخرجه أحمد (١٤٧٨٤) من طريق هشام به. والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٠)، وابن حبان (٦٥٣)، (٧٤٥٣) من طريق قتادة به.

(٥) مسلم (٦٣/٢٨٦٥).

(٦) كذا فى أصل المصنف، وفى غيرها: «أهلهم».

(٧) المصنف فى الصغرى (٤١٤٦)، والأسماء والصفات (٧٠٧). وأخرجه أحمد (٦٤٩٢)، والنسائى =

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبَةَ وَغَيْرِهِ عن سُفْيَانَ^(١).

٢٠١٨٨- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن سَعْدِ الطَّائِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُدَلَّةِ، سَمِعَ أبا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعِمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٢).

٢٠١٨٩- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو بكرٍ أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ، أنبأنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الْحَمِيدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

= (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٤٨٤، ٤٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

(١) مسلم (١٨/١٨٢٧).

(٢) تقدم في (٦٤٦٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٤١٤٣)، والمعرفة (٥٨٥٢)، والحميدى (٩٩). وأخرجه أحمد (٤١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٠)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، وابن حبان (٩٠) من حديث إسماعيل بن أبي خالد به .

أوجه أخر عن إسماعيل^(١).

٢٠١٩٠- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»^(٢).

٢٠١٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، [١٠/٥٦٠] حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ، مَا لَمْ يَجْرَ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ»^(٣).

٢٠١٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث، حدثنا أبو قلابة

(١) البخاري (٧٣)، ومسلم (٢٦٨/٨١٦).

(٢) أبو داود (٣٥٧٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٣).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٤/١١٩ من طريق أحمد بن الحسن به. وابن سمعون في أماليه (٢٤٢)،

وتمام في فوائده (١٣٣) من طريق العلاء بن عمرو به. وقال الذهبي ٨/٤٠٦٨: يحيى وضعفه أحمد،

والعلاء واو.

عبد المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا عمرو بنُ عاصِمِ الكِلَابِيِّ، حدثنا عمرانُ القَطَّانُ، عن الشَّيبَانِيِّ، عن ابنِ أبي أوفى قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ القَاضِي ما لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا جازَ بَرِيءُ اللّهِ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

٢٠١٩٣- وأخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أنبأنا ابنُ صاعِدٍ، أنبأنا أحمدُ بنُ سِنانِ القَطَّانِ، حدثنا محمدُ بنُ بلالٍ، عن عمرانِ القَطَّانِ، عن حُسَيْنِ المَعْلَمِ، عن أبي إسحاقِ الشَّيبَانِيِّ، عن ابنِ أبي أوفى قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ القَاضِي ما لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا جازَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». قال ابنُ صاعِدٍ: رواه عمرو بنُ عاصِمٍ عن عمرانِ القَطَّانِ فلم يذكُرْ في إسناده حُسَيْنًا^(٢).

٢٠١٩٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالحِ بنِ هانئٍ، حدثنا أبو سعيدٍ الحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ القُهَنْدَرِيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ عثمانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ، أنبأنا الفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ

(١) المصنف في الصغرى (٤١٥٠). وأخرجه الحاكم ٩٣/٤ من طريق أبي قلابة به. وصححه ووافقه الذهبي. والترمذي (١٣٣٠)، وابن حبان (٥٠٦٢) من طريق عمران القطان به، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) المصنف في الصغرى عقب (٤١٥٠)، وابن عدى في الكامل ٢١٤٥/٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) عن أحمد بن سنان القطان به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٦٥) من طريق محمد بن بلال به. وقال الذهبي ٤٠٦٩/٨: حذف المعلم أشبهه. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧٠).

إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَجْلِسًا إِمَامًا عَادِلًا، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامًا جَائِرًا»^(١) .

٢٠١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ، وَكَانَ ٨٩/١٠
قَاضِيَ الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ
رِقَابٍ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ قَاضِيًا^(٢) .

٢٠١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ،
حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لِأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ. أَوْ قَالَ: مِائَةَ يَوْمٍ.

رَفَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ:

٢٠١٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

(١) المصنف في الشعب (٧٣٦٦)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (٢٦٧)، ومن طريقه أحمد (١١٥٢٥). وأخرجه الترمذي (١٣٢٩) من طريق الفضيل بن مرزوق به، وقال: حسن غريب. وقال الذهبي ٤٠٦٩/٨: عطية ضعيف .

(٢) المصنف في الشعب (٧٥٢٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٠٠) من طريق أبي النضر به. والطبراني (٨٠١٣) من طريق شعبة به .

ابنُ عليٍّ، حدثنا يحيى بن سعيدٍ، حدثنا مُجالِدُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما من حاكمٍ يحكم بين الناسِ». فذَكَرَ الحديثَ قال: وقال مسروقٌ: لأن أقضى يوماً بحقٍّ أحبُّ إليَّ من أن أغزو سنةً في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ^(١).

بابُ فضلِ المؤمنِ القويِّ الَّذي يقومُ بامرِ الناسِ ويصبرُ على اذاهم

٢٠١٩٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، [٥٦/١٠] حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كُلِّ خيرٍ، احِرِضْ على ما يَنْفَعُكَ، واستعين باللهِ ولا تعجز، وإن أصابك شئٌ فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا وكذا. قل: قدَّر اللهُ وما شاءَ فعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وغيره^(٣).

(١) الدارقطني ٢٠٥/٤. وأخرجه أحمد (٤٠٩٧)- ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٣٧٨٥)- وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وابن أبي شيبه (٢٣٢٩٥) من طريق مجالد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٨).

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٣٣٣). وأخرجه ابن ماجه (٧٩) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبه به. والنسائي في الكبرى (١٠٤٦١)، وابن حبان (٥٧٢٢) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأحمد (٨٨٢٩، ٨٧٩١) من طريق ربيعة بن عثمان به.

(٣) مسلم (٣٤/٢٦٦٤).

٢٠١٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنبأنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا عمارة بن عبد الجبار، عن شعبة قال: حدثني الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(١). لفظ حديث أبي عبد الله.

٢٠٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن شيخ من أصحاب محمد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

٢٠٢٠١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عسعس بن سلامة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ ففقد رجلاً من أصحابه، فأتى به فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي وأعتزل الناس. فقال رسول الله ﷺ:

(١) المصنف في الشعب (٩٧٣٠). وأخرجه أحمد (٥٠٢٢)، والترمذي (٢٥٠٧) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٤٠٣٢) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٥٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٢٣) عن محمد بن عبيد الطنافسي به. والحاثر بن أبي أسامة (٨١١- بغية) من طريق الأعمش به. وعندهما: عن يحيى بن وثاب وحده.

«فلا تَفَعَلْهُ، ولا يَفَعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ- قَالَهَا ثَلَاثًا- فَلَصَبِرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا»^(١) .

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ مِمَّا

يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ

٢٠٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ/ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٩٠/١٠

قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا،

فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

«الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حُمَيْدٍ^(٣) .

وَرُؤِينَا عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. فَذَكَرَهُنَّ

وَفِيهِنَّ: وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ^(٤) .

٢٠٢٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١) الطيالسي (١٣٠٥). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٤٩) عن عبد الله بن جعفر به.

والمصنف في الشعب (٤٢٢٨)، والحرث بن أبي أسامة (٦١٩-بغية) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٧٩)، والحرث بن أبي أسامة (٧٦١-بغية) من طريق يزيد بن هارون به. وتقدم

في (١١٦٢٠، ١١٦٢١) .

(٣) البخاري (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) .

(٤) تقدم في (٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٦٥١، ١١٦١٩، ١٤٦٤٣، ١٩٨٩٣، ١٩٩١٦) .

الصَّقَّارُ، حدثنا تَمَّتَامٌ، حدثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن الحارِثِ يَعْنَى ابْنَ فُضَيْلِ الخَطْمِيِّ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ، عن أبى رافع، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ [١٠/٥٧] بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِهَا، ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فهو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فهو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فهو مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وراءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيْمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ فِي مَعْنَاهُ قَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ العَيْدِينَ^(٣).

٢٠٢٠٤- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفُضْلِ الفَحَّامُ، حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حدثنا محمدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الأعمشُ، عن إسماعيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عن أبيه، عن أبى سعيدِ الخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعَفُ

(١) المصنف في الاعتقاد ص ٣٢٦. وأخرجه أحمد (٤٣٧٩) من طريق صالح بن كيسان به. والطبراني (٩٧٨٤)، وابن حبان (٦١٩٣) من طريق الحارث بن فضيل به.

(٢) مسلم (٨٠/٥٠).

(٣) تقدم في (٦٢٧١).

الإيمان»^(١). أخرجه مسلمٌ في «الصحیح»^(٢).

٢٠٢٠٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ إِملاءً، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أبا نَضْرَةَ^(٣) عن (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ الفَحَّامُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا وهبُ بنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قالَا: حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». قال أبو سعيدٍ: فما زال بنا البلاءُ حَتَّى قَصَرْنَا، وَإِنَّا لَنُبَلِّغُ فِي السَّرِّ^(٤).

٢٠٢٠٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي مَسَلَمَةَ قال: سَمِعْتُ أبا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ. قال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ: وَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ رَحَلْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَلَأْتُ مَسَامِعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١١٠٧٣)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وابن حبان (٣٠٧) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (٧٩/٤٩).

(٣) بعده في م: «يحدث».

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٦٩)، وابن حبان (٢٧٨) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه أحمد (١١٤٠٣)، وابن عساكر في تاريخه ٣٧٧/٢٠ من طريق شعبة به.

٢٠٢٠٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ الفحّام، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا عبدُ الرزّاق، أنبأنا سفيان، عن زبيدٍ، عن الشعبيِّ، عن أبي جُحيفةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان الجهادُ ثلاثةً؛ فأوّل ما يُعَلَبُ عليه اليَدُ، ثمّ اللسانُ، ثمّ القلبُ، فإذا كان القلبُ لا يَعْرِفُ حقًّا ولا يُنكِرُ مُنكراً نُكِسَ، فجُعِلَ أعلاه أسفله . هذا موقوفٌ .

٢٠٢٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاق الفقيه، أنبأنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي طوالةَ، عن نهارِ العبديِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَسْأَلَهُ مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا أَنْ تُنْكَرَهُ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ الْعَبْدَ حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ»^(١) .

٢٠٢٠٩- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ الفحّام، حدثنا محمدُ بنُ يحيى إجازةً، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الأعمشُ، عن عمرو بنِ مُرّة، عن أبي البختريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله [١٠/٥٧ظ]: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ لَا يَقُومُ بِهِ، فَيَلْقَى اللَّهَ فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ يَوْمَ كَذَا كَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ»^(٢)

(١) الحميدي (٧٣٩). وأخرجه أحمد (١١٧٣٥)، وابن ماجه (٤٠١٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٤) .

(٢) بعده في س، م: «إني» .

٩١/١٠ خَشِيْتُ/ النَّاسَ». قال: «قال: إِيَّاكَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»^(١).

وتابعه زُبيدٌ وشُعْبَةُ عن عمرو بن مرة^(٢).

٢٠٢١٠- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ الفحام، حدثنا محمدُ ابنُ يحيى، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ مطهرٍ، حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن المُعلّى بن زيادٍ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أُمّامة قال: سئل رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رمى الجُمرةَ قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أئى الجِهَادِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: «كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ». قال المُعلّى: وكانَ الحَسَنُ يقولُ: «لِإِمَامٍ ظَالِمٍ»^(٣).

٢٠٢١١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ الفحام، حدثنا محمدُ ابنُ يحيى، حدثنا عَقَّانُ بنُ مُسلمٍ، حدثنا سَلَامُ بنُ سُلَيْمَانَ قَارِئُ أَهْلِ البَصْرَةِ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ قال: أنبأنا أبو طاهرٍ المُحمَّدُ ابْنُ دِيْ، حدثنا العباسُ الدُّورِيُّ، حدثنا يَزِيدُ بنُ عُمَرَ بنِ جَنْزَةَ المدائِنِيُّ، حدثنا سَلَامُ أبو المُنذِرِ المُقَرِّئُ البَصْرِيُّ، عن محمدِ بنِ واسِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذرٍّ قال: أوصانى خَلِيلِي رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ؛ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ

(١) أخرجه عبد بن حميد (٩٧١-منتخب) عن محمد بن عبيد به. وأحمد (١١٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق الأعمش به. والطبراني فى الأوسط (٥١٩٩) من طريق عمرو بن مرة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٨٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٤٠)، وعبد بن حميد (٩٧٢-منتخب) من طريق زبيد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، والطبراني (٨٠٨٠) من طريق جعفر بن سليمان به. وابن ماجه (٤٠١٢) من طريق أبي غالب به. وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٢٤١): حسن صحيح

دونى ولا أنظرَ إلى مَنْ هو فوقى، وأمَرنى بحُبِّ المساكينِ والدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وأمَرنى ألا أسألَ أَحَدًا شَيْئًا، وأمَرنى أن أصِلَ الرَّحِمَ وإن أدبَرَت، وأمَرنى أن أقولَ الحَقَّ وإن كان مُرًّا، وأمَرنى ألا يأخذنى فى اللهِ لَوْمَةٌ لائمٌ، وأمَرنى أن أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ .

٢٠٢١٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار، عن محمد بن واسعٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ فِي التَّاسِعِ مِنَ الْإِمْلَاءِ^(٢).

٢٠٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالوا: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا الأعمش، عن الشعبي، عن الثعمان ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ سَفْلٌ وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ غُلُوٌّ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي السَّفَلِ يَسْتَقُونَ مِنَ الْغُلُوِّ فَيَمْرُونَ عَلَيْهِمْ فَيُؤْذِنُهُمْ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي الْغُلُوِّ: قَدْ آذَيْتُمُونَا، تَصُبُّونَ عَلَيْنَا الْمَاءَ». قال: «فَأَخَذُوا فَأَسَا- يَعْنِي الَّذِينَ فِي السَّفَلِ-

(١) المصنف فى الشعب (٣٤٢٩). وأخرجه أحمد (٢١٤١٥) من طريق سلام أبى المنذر به. والنسائي فى

الكبرى (١٠١٨٦)، وابن حبان (٤٤٩) من طريق محمد بن واسع به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل عقب (١١١٧). وقال الذهبى ٤٠٧٢/٨: إسناده صالح ولم يخرجوه .

فَجَعَلُوا يَحْفَرُونَ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَرَبِّمُ الَّذِينَ فِي الْعُلُوبِ: مَا تَصْنَعُونَ؟ فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا يُرِيدُونَ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَيَّ أَيْدِيَهُمْ نَجَوُا جَمِيعًا^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٢).

٢٠٢١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَخَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ [١٠/٥٨] آيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ ثُمَّ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ، أَوْشَكُوا أَنْ يَغْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٣).

٢٠٢١٥- وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ فِيهِ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَيَّ غَيْرِ مَوْضِعِهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٦٨٦).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (٧٥٥٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٨)، (٣٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ ابْنِ هَارُونَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨). وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٤٤).

٢٠٢١٦- وزواه هُشَيْمٌ عن إسماعيلَ بزيادته، إلا أنه قال: وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يعملُ فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يُغيروا فلا يُغيروا، إلا أوشك أن يعمَّهُمُ اللهُ منه بعقابٍ». أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ مَهْرُويَه بنِ عباسِ بنِ سِنانِ الرّازيِّ، حدثنا أبو حاتمِ الرّازيِّ، حدثنا عمرو بنُ عَونِ الواسِطِيّ، أنبأنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ. فذَكَرَهُ^(١).

٢٠٢١٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ الفَحَّامُ، حدثنا محمدُ ابنُ يَحْيَى، حدثنا وهبُ بنُ جَرِيرٍ (ح) وأخبرنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ، أنبأنا أبو الفضلِ عبدوسُ بنُ الحُسَيْنِ السَّمسَارُ، حدثنا أبو حاتمِ الرّازيِّ، حدثنا عمرو بنُ مَرْزُوقٍ قالا: أنبأنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق، عن عبيدِ اللهِ بنِ جَرِيرٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من قومٍ يعملُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ وأعزُّ ممَّن يعملُ بها، ثمَّ لا يُغيرونه إلا يوشكُ أن يعمَّهُمُ اللهُ بعقابٍ». وفي حديثٍ وهبٍ: «إلا عمَّهُم»^(٢).

٢٠٢١٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضي وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أنبأنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزِيدٍ، أنبأنا محمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنبأنا عتبةُ بنُ أبي حَكِيمِ الهَمْدَانِيّ ٩٢/١٠

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) من طريق عمرو بن عون الواسطي به.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢٣٠) من طريق شعبة به. وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان

(٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي به. وقال الذهبي ٤٠٧٣/٨: تابعه إسرائيل. وحسنه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٦).

(ح) وأنبأنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو الرِّبيعِ سُلَيْمَانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ، حدثنا ابنُ المُبارِكِ، عن عُتْبَةَ بنِ أبى حَكِيمٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنِى أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شُعَيْبٍ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ - قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيْهَ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا؛ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّخِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ ورائِكَ أَيَّامَ الصَّبْرِ؛ الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». لَفَظُ حَدِيثِ ابْنِ شُعَيْبٍ. زَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(١).

٢٠٢١٩- أخبرنا أبو محمدٍ جَنَاحُ بنُ نَذِيرِ بنِ جَنَاحِ القَاضِي الكَوفِيَّةِ، أنبأنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ دُحَيْمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرزَةَ،

(١) المصنف فى الشعب (٧٥٥٤)، وفى الآداب (٢٠٢)، وفى الاعتقاد ص ٣٣٨، والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبى، وأبو داود (٤٣٤١). وأخرجه الترمذى (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك به، وقال الترمذى: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠١٤) من طريق عتبة بن أبى حكيم به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٣٤).

أَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [١٠/٥٨٨ظ] مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا أَقَوْمٌ فَأَمَرَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ فَمَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ حِينَ أَنْزَلَ وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَى تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ "رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" بِسِنِينَ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تَلْبَسُوا شَيْعًا، وَلَمْ يُذَقْ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَانْهَوَا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبِسْتُمْ شَيْعًا وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، فَاْمُرُوا وَنَفْسُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا (٢).

٢٠٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبَانَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرِّهِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ،

(١-١) ليس في: م.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٣٨)، وابن جرير في تفسيره ٤٧/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره

(٦٩٢٢) من طريق أبي جعفر الرازي به .

جَعَلَنِى اللّهُ فِدَاءَكَ؟ فَقَالَ لى: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا أَيْلَةُ؟ قَالَ: قَرِيَّةٌ
 كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَحَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ
 حَيْثَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا، بِيضٌ سِيمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ^(١) بِأَفْنِيَاتِهِمْ^(٢)
 وَأَبْنِيَاتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ
 وَمُؤَنَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلْنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا
 يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا
 فَشَوْا، فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ فَقَالُوا: وَاللّهِ مَا نَرَى أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ
 شَيْءٌ. فَأَخَذَهَا آخَرُونَ، حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً؛ فِرْقَةٌ
 أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
 شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]. فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَدِّثُكُمْ غَضَبَ اللّهِ
 وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللّهِ
 لَا نُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ. قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ، فَعَدَّوْا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ
 فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسُلْمٍ فَأَسْتَدَوْهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ
 رَقِيَ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللّهِ، قِرْدَةٌ وَاللّهِ لَهَا أذْنَابٌ تَعَاوَى^(٣).
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، فَعَرَفَتِ
 الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنْ [١٠/٥٩و] الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ.

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفه، وهو نادر على غير قياس. النهاية ٣٠٦/٤، والتاج

٤٨/١٩ (م خ ض).

(٢) فى س، م: «بأفنياتهم».

(٣) فى م: «تعاوى».

قال: فيأتي القرْدُ إلى نسيه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأيه؛ أي نعم. ويكفي، وتأتي القرْدَةُ إلى نسيها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان: أنت فلانة؟ فتشير برأسيها؛ أي نعم. وتبكي، فيقول لهم الإنس: إنا حدّرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بحسيف أو مسخ أو بعض ما عنده من العذاب. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فأسمع الله تعالى يقول: ﴿أَنْجِينَا^(١) الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ / بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فلا أدري ما فعلت الفرقة ٩٣/١٠ الثالثة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكم قد رأينا من^(٢) منكر فلم ننه عنه. قال عكرمة: فقلت: ألا ترى - جعلني الله فداءك - أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فأعجبه قولي ذلك، وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما^(٣).

٢٠٢٢١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بزيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) في النسخ: «فأنجينا» بالفاء، وفي حاشية الأصل: «كذا، أنجينا، التلاوة بغير فاء».

(٢) ليس في: س، م.

(٣) المصنف في المعرفة (٦١٤٠)، والحاكم ٢/٣٢٣، ٣٢٤ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٢٦)، وابن جرير في تفسيره ٥٠٧/١٠ من طريق يحيى بن سليم به. وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٤٥٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٣٠ من طريق ابن جريج به.

أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَتَى اللَّهَ وَدَغَ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]. ثُمَّ قَالَ: «كَأَلَا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»^(١).

٢٠٢٢٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض، فقيل: يا أبا محمد من ذكرت؟ قال: الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض. قيل: يا أبا محمد ما اسمهن؟ فقال: الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم وهو محمر وجهه فقال: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فبح يوم من ردم

(١) أبو داود (٤٣٣٦). وأخرجه أحمد (٣٧١٣)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه عقب (٤٠٠٧)، والطبراني (١٠٢٦٤-١٠٢٦٦) من طريق علي بن بديمة به. وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٢).

يأجوج ومأجوج». وَعَقَدَ تَسْعِينَ^(١) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»^(٢).

٢٠٢٢٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ حَبِيبَةَ، عَنِ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ: وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِإِصْبَعِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ [٥٩/١٠] مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ سُفْيَانَ^(٤).

٢٠٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(٥).

(١) عقد التسعين: من مواضع الحُساب، وهو أن تجعل رأس الأصبع السبابة في أصل الإبهام وتضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير. النهاية ٢/٢١٦.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٢٨١. وأخرجه أحمد (٢٧٤١٣) عن سفیان به.

(٣) أخرجه الترمذی (٢١٨٧)، والنسائی فی الكبرى (١١٣١١)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وابن حبان (٦٨٣١) من طريق سفیان بن عيينة .

(٤) البخاری (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠) عقب (١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣٠١) من طريق إسماعيل بن جعفر به. والترمذی (٢١٦٩) من طريق عمرو بن أبي عمرو به، وقال: حديث حسن .

٢٠٢٢٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا محمد بن إبراهيم أبو بكر الفحام، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو همام الدلال، حدثنا هشام يعنى ابن سعد، عن عمرو بن عثمان بن هانئ، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فعرفت في وجهه أن قد حضره ^(١) شيء، فتوضأ وخرج وما يكلم أحدًا، فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول، فقعد على المنبر ثم قال: «أيها الناس، إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكُم، وتستصروني فلا أنصركُم» ^(٢).

٢٠٢٢٦- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، عن سيماء قال: كنا مع مديك بن المهلب بسجستان في سراقه، فسمعت شيخًا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متع» ^(٣).

(١) في الأصل: «حفضه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٤) من طريق هشام بن سعد به. وابن حبان (٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦٦٦٥) من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ به. وقال الذهبي ٤٠٧٦/٨: عاصم مجهول.

(٣) غير متع: من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه. النهاية ١٩٠/١.

والحديث عند الحاكم ٢٥٦/٣. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٨٧/٤ من طريق عبد الله بن عثمان بن جبلة به.

٢٠٢٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَبُنْدَارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ فَأَتَاهُ يَتَّقِضَاهُ، فَاسْتَفْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ تَمْرًا، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ/ قَدْ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ غُبْرًا»^(١). ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللَّهِ ٩٤/١٠ الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَخَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفَ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَمِّعٍ»^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٢٠٢٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى رَأْسِهَا مِكَتَلٌ مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّ فَارِسٌ يَرْكُضُ فَأَذْرَاهُ، [٦٠/١٠] فَجَعَلَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا وَقَالَتْ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضْعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدِيقًا لِقَوْلِهَا: «لَا

(١) في حاشية الأصل: «قلت: لعله من قولهم: غُبِرَ اللبن. أي بقيته، والبقية تكون في الغالب مختلطة، والله أعلم». وينظر غريب الحديث للخطابي ٥٢٨/٢.

(٢) الحاكم ٢٥٦/٣. وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ١٤٠/٤. والمصنف في الشعب (١١٢٣٠) من طريق شعبة به.

قُدِّسَتْ أُمَّةٌ - أو :- كَيْفَ قُدِّسَتْ لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ^(١) .

٢٠٢٢٩- وأخبرنا عليّ، حدثنا أحمد، حدثنا الأسفاطي وهو العباس

ابن الفضل، حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، حدثنا منصور بن أبي الأسود،

عن عطاء بن السائب، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه بذلك .

وقد مضى في كتابِ العَصْبِ عن عمرو بن أبي قيسٍ عن عطاء بن السائب

بنحوه^(٢) .

وروي من وجهٍ آخر عن جابر بن عبد الله^(٣) .

٢٠٢٣٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المحمّد اباضيّ، حدثنا

أبو قلابة، حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير بن محمد (ح) وأخبرنا أبو طاهر

الفقيه، أنبأنا أبو بكر الفحام، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا موسى بن

مسعود، حدثنا زهير هو ابن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات». قالوا:

يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدُّتْ حَدَّثُ فيها. فقال رسول الله ﷺ: «إذا

أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غضُّ

البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في (١١٦٢٦). وقال الذهبي ٤٠٧٧/٨: إسناده صالح .

(٢) تقدم تخريجه في (١١٦٢٥) .

(٣) ينظر الأوسط للطبراني (٦٥٥٩)، والشعب للمصنف (٧٥٤٩) .

(٤) المصنف في الشعب (٩٠٨٦)، والآداب (٢٤٥)، وفي الأربعين (١٢). وأخرجه ابن حبان (٥٩٥)

من طريق أبي عامر به. وأحمد (١١٣٠٩) من طريق زهير بن محمد به. وتقدم في (١١٦٢٥) .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(١)،
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢).

٢٠٢٣١- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَكٍ رَجَمَهُ اللهُ، أنبأنا
عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا
شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سِمْكَ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ
مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ
وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ
الْمُنْكَرِ»^(٣).

٢٠٢٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ
الصَّفَّارِ، حدثنا أبو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
حدثنا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا
يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن
أبيه، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي
كُلِّ يَوْمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ
وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

(١) البخارى (٦٢٢٩).

(٢) البخارى (٢٤٦٥)، ومسلم (١١٤/٢١٢١، ٣/٢١٦١).

(٣) الطيالسى (٣٣٥)، ومن طريقه الترمذى (٢٢٥٧)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٤١٥٦)

من طريق شعبة به. وتقدم فى (٥٦٨٥).

قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «لِيَمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ صَدَقَةٌ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: «فِي كُلِّ يَوْمٍ». وَلَا قَوْلُهُ: «وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى^(٢).

٢٠٢٣٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ [٦٠/١٠ظ] النَّبِيُّ ﷺ: «يُصْبِحُ»^(٣)، عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ^(٤) مِنْكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ^(٥) ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ^(٧).

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الطيالسي (٤٩٧). وتقدم في (٧٨٩٧).

(٢) البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨). وتقدم عقب (٧٨٩٧).

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «مسلم».

(٥) في م: «عن».

(٦) تقدم في (٤٩٦١، ٧٨٩٩).

(٧) مسلم (٨٤/٧٢٠، ٥٣/١٠٠٦).

٢٠٢٣٤- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أسامة ٩٥/١٠ ابن زيد قال: والله لا أقول لرجل: إنك خير الناس. وإن كان علي أميراً بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتدلق أفتابه^(١)، فيدور بها في النار كما يدور الجمار بزحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك! ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٣).

٢٠٢٣٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، حدثنا أبو عمرو ابن السماك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو جعفر الخطمي أن جدّه عمير بن حبيب - وكان قد بايع النبي ﷺ - أوصى بنيه قال لهم: أي بني، إياكم ومخالطة السفهاء، فإن مجالستهم داء، وإنه من يحلم عن السفية يسرّ بجلمه، ومن يجبه يندم، ومن لا يقرب بقليل ما يأتي به السفية يقرب بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن

(١) الأفتاب: الأمعاء. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٨٤) من طريق يعلى بن عبيد به. وابن أبي شيبة في مسنده (١٥٢).

(٣) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

المُنْكَرِ فليَؤْتِنَ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَذَى، وَلِيُوقِنَ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُوَقِنُ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ لَا يَجِدُ مَسَّ الْأَذَى^(١).

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِمَارَةِ وَكِرَاهِيَةِ تَوَلَّى أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى

مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا أَوْ رَأَى فَرَضَهَا عَنْهُ بغيرِهِ سَاقِطًا

٢٠٢٣٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرّازي إملاءً بمصر، حدثنا هارون بن عيسى بن مَلُول^(٢)، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الرّوذباري، حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد التّحويّ، حدثنا بشر بن موسى الأسديّ، حدثنا أبو عبد الرّحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبّيد الله بن أبي جعفر القرشيّ، عن سالم بن أبي سالم الجيشانيّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ، أن رسول الله ﷺ قال لى: «يا أبا ذرّ، أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسى، إنى أراك ضعيفًا، فلا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٣). رواه مسلم فى «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ^(٤).

(١) المصنف فى الشعب (٨٤٤٩). وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥٢٧٢) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وابن أبى شيبة (٢٥٩٨٢)، وأحمد فى الزهد ص ١٨٦، والطبرانى ٥٠/١٧ (١٠٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) فى س، وحاشية الأصل: «ملون». وينظر الإكمال ٢٩٢/٧.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١٤٨). وتقدم فى (٥٤١٢، ١٢٧٨٦).

(٤) مسلم (١٧/١٨٢٦).

٢٠٢٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسن بن محمد الفقيه [١٠/٦١] قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل قلت: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْنِي. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب^(٢).

٢٠٢٣٨- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي والحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز، أنبأنا أحمد بن نعدة بن العريان القرشي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس^(٤).

٢٠٢٣٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأنا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٧) من طريق الليث بن سعد به. والطيالسي (٤٨٧)، وابن أبي

شيبه (٣٣٠٨٠)، وأحمد (٢١٥١٣) من طريق الحارث بن يزيد به.

(٢) مسلم (١٦/١٨٢٥).

(٣) تقدم في (٥٤١٠).

(٤) البخاري (٧١٤٨).

أبو عمرو إسماعيل بن نُجيدِ السُّلَمِيِّ، أنبأنا أبو مُسَلِّمِ البَصْرِيِّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من أميرٍ عَشْرَةَ إِلاَّ يُؤْتَى به يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَدُه مَغْلُولَةٌ إِلى عُنُقِه»^(١).

٢٠٢٤٠- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد العزيز ابن عبد الرحمن الدَّباسُ بمَكَّةَ، حدثنا محمد بنُ عليّ بن زَيْدِ المَكِّيِّ، حدثنا إبراهيم بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيِّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ عَجَلَانَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من أميرٍ عَشْرَةَ إِلاَّ وهو يُؤْتَى به يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يَفُكَّه العَدْلُ أو يُوبِقَه الجورُ»^(٢).

٢٠٢٤١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسن بنُ عليّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا أبو أسامةَ، حَدَّثَنِي سفيانُ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ قال: قال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، أَمَرَنِي على بَعْضِ ما وِلاكَ اللهُ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عباسُ، يا عَمَّ رسولِ اللهِ، نَفْسٌ تُنْجِيها خَيْرٌ مِن إِمارةٍ لا تُحْصِيها»^(٣). هذا هو المَحفوظُ مُرْسَلٌ.

٢٠٢٤٢- وقيل عنه: عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: قال العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ: يا رسولَ اللهِ، أَلَا تَوَلَّيْنِي؟ فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ قانِعِ القاضِي ببغدادَ، حدثنا

(١) تقدم في (٥٤١١).

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٨٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٥) عن محمد بن علي بن زيد الصائغ به. وقال الذهبي ٤٠٧٩/٨: عبد الله واه، وهذا حديث جيد لم يخرجوه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧/٤، وابن أبي شيبة (٣٣٠٨٤) من طريق سفيان به.

محمد بن علي بن الوليد السلميّ البصريّ، حدثنا نصر بن عليّ، حدثنا أبو أحمد الزبيريّ، عن سفيان بن سعيد. فذكره موصولاً، والأوّل أصح؛ تفردّ به هذا السلميّ البصريّ^(١).

٢٠٢٤٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيّب، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدّثني زياد بن نعيم الحَضْرَمِيّ قال: سمعتُ زياد بن الحارث الصُدائِيّ صاحب رسول الله ﷺ يُحدّث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام. وذكّر الحديث بطوله قال [١٠/٦١] فيه: فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فاتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومهم في الجاهليّة. فقال رسول الله ﷺ: «أوفعل ذلك؟». فقالوا: نعم. فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»^(٢).

٢٠٢٤٤- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبريّ، أنبأنا جدّي يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عمرو قشمرّد^(٣)، أنبأنا القعنبيّ (ح) وأخبرنا أبو القاسم عليّ بن الحسن بن عليّ الطهمانيّ، أنبأنا أبو الفضل ابن فضلوية، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا القعنبيّ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن

(١) قال الذهبي ٤٠٨٠/٨: السلمى هذا ليس بثقة.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٢١)، والدلائل ١٢٥/٤. وتقدم في (١٨١٠، ١٣٢٥٤).

(٣) في م: «كشمرّد». وتقدم الكلام على ضبطه في (٧٥١٨).

عثمانَ الأَخْسَيْيَ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ»^(١) بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢). وقالَ ابنُ أيُّوبَ في رِوَايَتِهِ: عن عثمانَ بنِ الأَخْسَيْيِ .

٢٠٢٤٥- حدثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أنبأنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ القَلَانِسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عن عثمانَ بنِ محمدِ بنِ الأَخْسَيْيِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ وعن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ»^(٣) قَاضِيًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ فَقَدَ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٤).

٢٠٢٤٦- أَخْبَرَنَا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقْرِي، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدثنا فضيلُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عمرو بنُ أبي عمرو، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدَ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٥).

٢٠٢٤٧- أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللهُ، أنبأنا

(١) بعده في م: «نفسه».

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٤٩)، والمعرفة (٦٠٢٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٢٤) من طريق ابن أبي ذئب به. وأحمد (٧١٤٥) من طريق سعيد المقبري به.

(٣) في نسخة المصنف: «فعل».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٧٧)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) من طريق نصر بن علي به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٩).

عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، حدثنا صالحُ بنُ سَرَجِ بْنِ^(١) عبدِ القيسِ، عنِ عمرانَ بنِ حِطَّانَ قال: سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْقُضَاءَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»^(٢). كَذَا فِي كِتَابِي: عُمَرُ بنُ الْعَلَاءِ .

٢٠٢٤٨- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ حُجَّةَ، حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا عمرو بنُ العلاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عن صالحِ بنِ سَرَجِ، عنِ عمرانَ بنِ حِطَّانَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ». فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٣).

٢٠٢٤٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ الْمُقْرِي، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرِ، حدثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ، عن مُجَالِدِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقِ، عن عبدِ اللهِ ٩٧/١٠ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قال: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللهِ؛ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْدِفَهُ قَدَفَهُ

(١) في حاشية الأصل: «لعله من». وفي المتن بتنوين الجيم من «سرج».

(٢) الطيالسي (١٦٥٠)، ومن طريقه أحمد (٢٤٤٦٤)، وعند أحمد: عمرو بن العلاء الشني. مكان: عمر بن العلاء اليشكري .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٨٢، وابن حبان (٥٠٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٦١٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

في مَهْوَى أَرْبَعِينَ [٦٢/١٠] خَرِيفًا^(١) .

٢٠٢٥٠- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، حدثنا أبو العباسِ الْأَصَمُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْغُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ؛ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرَاتِ يَتَخَلَّخُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا»^(٢) .

٢٠٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرَاتِ يَتَذَبَذَبُونَ»^(٣) .

٢٠٢٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْعِرَافَةُ أَوْلُهَا مَلَامَةٌ وَأَخْرُهَا نَدَامَةٌ، وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِنْهُمْ. قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ كَمَا سَمِعْتُ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٢٧، ١٠٧٥٩)، وأبو يعلى (٦٢١٧) من طريق هشام الدستوائي به. وقال الذهبي ٤٠٨١/٨: عباد روى عنه حماد بن زيد وغيره، ما به بأس .

(٣) الطيالسي (٢٦٤٦).

(٤) الطيالسي (٢٦٤٩).

٢٥٣-٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم الشهادة. قال: يا ابن أخي، وددت أن ذلك كفافاً^(١)؛ لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض فقال: زدوا علي الغلام. قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل^(٣).

٢٥٤-٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أنبأنا عتبة يعني ابن علقمة، حدثنا الأوزاعي، حدثني سيماء قال: سمعت ابن عباس يقول: لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت: أبشر يا أمير المؤمنين؛ فإن الله قد مصر بك الأمصار، ودفع بك التفاق، وأفشى بك الرزق. فقال عمر: أفي الإمارة تُثنى علي يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، وفي غيرها. قال: فوالذي نفسي بيده،

(١) كذا في الأصل، ونسخة المصنف، س. وفي م: «كفاف». وكذا في إحدى روايات البخاري.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٧) من طريق أبي عوانة به. وتقدم طرف منه في (١٢٨٠٦، ١٦٦٥٧).

(٣) البخاري (٣٧٠٠).

لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ فِيهَا، لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ^(١).

٢٠٢٥٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا عبدُ الله

ابن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي مالِكُ قال: كان سعيدُ بنُ المُسيَّبِ رجلاً يصومُ، فدخلَ عليه رجلٌ وهو يأكلُ خُبْزًا وسيلقًا، فقالَ له: تَعَالَ فَكُلْ. قال: فسأله الرَّجُلُ عن شَيْءٍ قال مالِكُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ. فقالَ له سعيدُ: أراكَ أَحْمَقَ، اذْهَبْ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي أُجْلِسَ لِهَذَا، أتراني أَنِّي كُنْتُ أَشْغَلُ نَفْسِي بِهَذَا؟ أو قال: بكَ^(٢).

٢٠٢٥٦- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبدُ الله، حدثنا يعقوبُ، حدثنا

أبو عمر^(٣) التَّمْرِيُّ، حدثنا حمادُ قال: قال [١٠/٦٢ظ] أيوبُ: وجدتُ أعلمَ الناسِ بالقضاءِ أشدَّ الناسِ منه فرارًا وأشدَّهُم منه فرقا. ثمَّ قال: وما أدركتُ أحدًا كان أعلمَ بالقضاءِ من أبي قلابَةَ، لا أدري ما محمدُ بنُ سيرينَ، فكان يُرادُ على القضاءِ فيفِرُّ إلى الشامِ مرَّةً، ويفِرُّ إلى اليمامةِ مرَّةً، وكان إذا قَدِمَ إلى البصرةِ كان كالمُستخفي حتَّى يَخْرُجَ^(٤).

٢٠٢٥٧- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبدُ الله، حدثنا يعقوبُ، حدثنا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٤٢٣، ٤٢٤ من طريق المصنف به. وابن شبة في تاريخ

المدينة ٣/٩١٥، ٩١٦، وأبو نعيم في الحلية ١/٥٢ من طريق الأوزاعي به.

(٢) يعقوب بن سُفيان ١/٤٧٠.

(٣) في س، م: «عمرو». وتقدم في (٥٥٢٨). وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٦.

(٤) يعقوب بن سُفيان ٢/٦٧. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/٣٠٣ من طريق المصنف به.

إبراهيم بن محمد، أنبأنا الحارث بن عُمير، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: إنَّما مثلُ القاضي كمثلِ رجلٍ يسبحُ في البحرِ، فكَم عَسَى يَسْبَحُ حَتَّى يَغْرَقَ؟ قال: وَطَلِبَ أبو قلابَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ^(١).

٢٠٢٥٨- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبدُ اللهِ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِي أحمدُ بنُ الخليلِ، حدثنا الأَخْسِيُّ أحمدُ بنُ عمرانَ، حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عمرو، عن أبي الصَّهْبَاءِ التَّمِيمِيِّ قال: جِئْتُ وَإِذَا مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ قائمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخْفَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فِي / مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، ٩٨/١٠ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أُمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قال: قُلْتُ: لا بَلْ مُسَلِّمٌ. فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ. قال: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ لِهَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ وَقَدَّرْتَهُ عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَأُبْغِضُهُ، فَكَفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ. قال: ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً، فَوَضَعَهَا عَلَيَّ وَجِهَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى قُمْتُ. قال: فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ وُلِيَ بَعْدَهُ ابْنُ شُبْرُومَةَ. قال: فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ قائمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخْفَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أُمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قال: قُلْتُ: لا بَلْ مُسَلِّمٌ. فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ. فَقُمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثَ أَخِي مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ. فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ

(١) يعقوب بن سفيان ٢/٦٥، ٦٦. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/٣٠٣ من طريق المصنف

إِلَّا وَأَنَا أُحِبُّهُ وَأَسْتَهِيهِ، فَاكْفَنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ. ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً^(١) فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَمَا زَالَ يَبْكِي حَتَّى قُتِمْتُ^(٢).

٢٠٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازُ الْكِسَائِيُّ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَرُوضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: لَمَا وَلِيَ مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ الْقَضَاءَ قِيلَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ: أَلَا تَأْتِيهِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَالَ عِنْدِي غَنِيمَةً فَأَهْتَيْتَ عَلَيْهَا، وَلَا أُصِيبَ عِنْدَ نَفْسِهِ بِمُصِيبَةٍ فَأَعَزَّيْتَهُ عَلَيْهَا، وَمَا كُنْتُ زَوَّارًا لَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَازُورَهُ الْيَوْمَ^(٣).

٢٠٢٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: خَرَجَ شُرَيْحٌ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَبِرْتَ سِنَّكَ، وَرَقَّ عَظْمُكَ، وَارْتَشَى ابْنُكَ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَنْ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَأَعْفِنِي. قَالَ: لَا أَعْفِيكَ حَتَّى تُشِيرَ عَلَيَّ بِرَجُلٍ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَبِي بُرْدَةَ، [٦٣/١٠] فَوَلَّاهُ الْقَضَاءَ^(٥).

(١) بعده في م: «نظيفة».

(٢) يعقوب بن سفيان ٦٧٤/٢، ٦٧٥. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/٥٧ من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/٥٧ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٤٠٨٣/٨: سندها

منقطع.

(٤) بعده في نسخة المصنف: «بن حنبل».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٣ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٤٠٨٣/٨:

والأخرى منقطعة.

٢٠٢٦١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان قال: كان قعنب التميمي قد دعاه وإل فولاه القضاء، فأبى عليه، فلم يزل به حتى قبل، فلما خرج من عنده بعهد رمى به وتوارى. قال: فأرسل الوالى فى طلبه، فبينما هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متوارياً، فلم يشعروا إلا وقد أخرج عليهم بجنارته^(١).

٢٠٢٦٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال الليث: قال لى أبو جعفر: تلى لى مصر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنى أضعف عن^(٢) ذلك، وإنى رجل من الموالى. فقال: ما بك من ضعف معى، ولكن ضعفت نيتك فى العمل لى على^(٣) ذلك، أتريد قوّة أقوى منى ومن عملى؟ فأما إذ آبيت، فدلنى على رجل أقلده أمر مصر. قلت: عثمان بن الحکم الجذامى؛ رجل له صلاح وله عشيرة. قال: فبلغه ذلك، فاعاهد الله ألا يكلم الليث بن سعد^(٤).

(١) يعقوب بن سفيان ٦٧٥/٢.

(٢) فى م: «من».

(٣) فى نسخة المصنف: «عن».

(٤) يعقوب بن سفيان ١٢٣/١. وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٥/١٣ من طريق أبى الحسين ابن الفضل به، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٦٦/٥٠.

٢٠٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني خلف بن محمد البخاري، حدثنا أبو بكر ابن أبي أحمد وهو الحافظ البخاري قال: سمعت محمد بن أبي عمرو الطواويسى يقول: قال محمد بن الأزهر: بلغني عن أبي يوسف قال: لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور أبا حنيفة فقال له: إن سواراً قد مات، وإنه لا بد لهذا المصر يعنى من قاضٍ، فاقبل القضاء، فقد وليتكَ قضاء البصرة. فقال أبو حنيفة: والله الذى لا إله إلا هو إنى لا أصلح للقضاء، والله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضى رجلاً لا يصلح للقضاء، ولئن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضى رجلاً كذاباً، وإنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجلاً من العرب، وقد أصبحت مخالفاً لك. قال: فقال له أبو جعفر: صدقت إنك قلت: لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبى بكرٍ وعمر، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٤]. وأما قولك: إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجلاً من العرب. فإننا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وليس علينا إلا الجهد فى أهل زماننا، وأما قولك: إنك أصبحت مخالفاً لى. فإن الرأى يخالف الرأى، فاقبل هذا الأمر. فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، لئن خلّيت عنى وإلا لبيت مكنانى الساعة، فما يسعك أن تحبس ملبياً. قال: فخلّى عنه بعد ذلك.

٢٠٢٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن محمد،

أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا (أَبِي، حَدَّثَنَا) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَعَلَ يَتَجَانُنُ عَلَيْهِمْ وَيَمَسُّحُ الْبِسَاطَ وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ! مَا أَحْسَنَهُ! بِكُمْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلُ الْبَوْلُ. حَتَّى أُخْرِجَ. يَعْنِي أَنَّهُ احْتَالَ لِيَتَّبَاعَدَ مِنْهُمْ وَيَسْلَمَ مِنْ أَمْرِهِمْ (٢).

٢٠٢٦٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبَانَا أَبُو [١٠/٦٣ ظ] مُحَمَّدٍ ٩٩/١٠

الْمُزْنِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ يَمْدَحُ سَفِيَانَ:

تَحَرَّزَ سَفِيَانُ وَفَرَّ بِدِينِهِ وَأَمْسَى شَرِيكَ مَرَصِدًا لِلدَّرَاهِمِ
٢٠٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
وَالِدِي يَقُولُ: سَمِعْتُ (ح) وَأَبَانَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ
الْمُقَسَّرِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَبَانَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: كَتَبَ
الْخَلِيفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ فِي قَضَاءِ مِصْرَ، فَجَنَّنَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ الْبَيْتَ وَأَرَادَ
أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي وَسْطِ الدَّارِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ مِنَ السَّطْحِ فَقَالَ: يَا أَبَا
مُحَمَّدٍ، أَلَا تَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَدْ جَنَّنْتَ
نَفْسَكَ وَلَزِمْتَ الْبَيْتَ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِلَى هَلْهَذَا انْتَهَى عِلْمُكَ؟! أَلَمْ

(١ - ١) ليس في: نسخة المصنف، م.

(٢) الجرح والتعديل ١/١٠٦، ١٠٧.

تَعَلَّمْ أَنْ الْقُضَاةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّلَاطِينِ، وَيُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ^(١)؟

٢٠٢٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى الجيرى، حدثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال: سمعتُ أحمد بن يوسف السلمي يقول: سمعتُ يحيى بن يحيى يُعَاتِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْعَدَالَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ حَكَيْتَ أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَا تَكُنْ مُعَدَّلًا وَلَا مَنْ يَعْرِفُهُ مُعَدَّلٌ؟ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: إِنَّمَا الْعَدَالَةُ طَبِيقٌ يُبَعَثُ^(٢) إِلَى أَحَدِهِمْ.

٢٠٢٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين ابن منصور، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: سمعتُ الحسين ابن منصور يقول: دَخَلْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةَ حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَدَنَوْتُ وَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ فَقُلْتُ: يَا أَسْتَاذُ، أَيُّ جِنَايَةٍ جَنَيْتُهَا؟ قَالَ: بَلَى جَنَيْتَ جِنَايَةً وَرَكِبْتَ ذَنْبًا عَظِيمًا. فَقُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ؟ أَلَسْتَ وَمَنْ يُؤْخَذُ فِي الْعَدَالَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَنَا مِنِّي وَعَانَقَنِي وَقَالَ: الْآنَ أَنْتَ أَخِي.

٢٠٢٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا صالح خَلْفَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَخَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ بْنِ رَيْسٍ نَيْسَابُورَ

(١) أخرجه الحاكم - كما في سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٤- عن أبي إسحاق المزكى به.

(٢) في م: «يحمل».

بُبْخَارَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ نَيْسَابُورَ، فَاخْتَفَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَدَعَا اللَّهَ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ^(١).

٢٠٢٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ ابْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَعَلَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُ يُكْتَبُ عَنِّي بِخُرَاسَانَ، وَإِنْ عَامَلْتَنِي بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةِ رَمَوْا بِحَدِيثِي. فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدِّئَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يُقَالَ: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ [١٠/٦٤] وَأَتْبَاعُهُ؟ انظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا وَلَّانِي أَمْرَ الرَّبَاطِ، لِذَلِكَ دَخَلْتُ فِيهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُكْرِّرُ عَلَيَّ: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدِّئَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ^(٢).

٢٠٢٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ نَصْرِ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَشِيَّةً، فَوَرَدَ عَلَيْهِ^(٣) كِتَابُ السُّلْطَانِ بِتَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَشَاوِرُ نَفْسِي اللَّيْلَةَ وَأَخْبِرُكُمْ عَدًّا. فَعَدُّنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ، فِإِذَا عَلِيٌّ بَابَهُ نَعَشْنَا فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ نَصْرٌ. فَسَأَلْنَا أَهْلَهُ عَنْهُ فَقَالُوا: بَاتَ

(١) أخرجه الحاكم - كما في تهذيب الكمال ٦/٤٨٤ - عن خلف بن محمد البخاري به .

(٢) المصنف في الشعب (٩٤٣١). وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/١٦٦ من طريق أبي عبد الله الحافظ به .

(٣) في م: «علينا» .

ليلتَه يُصَلِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ سَجَدَ فَأَطَالَ، فَحَرَّكَاهُ فَوَجَدَنَاهُ مَيِّتًا^(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ

الْحِرْصِ عَلَيْهِمَا وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ إِذَا ابْتُلِيَ بِهِمَا

عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ كَانَ الْأَمْرُ أَسْهَلَ، وَإِلَى النَّجَاةِ أَقْرَبَ

١٠٠/١٠
٢٠٢٧٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا
أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ خَلْفِ الْقَاضِي بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَسْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ^(٣).
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (حَوَادِثُ وَوَفِيَّاتُ سَنَةِ ٢٤١هـ - ٢٥٠هـ) ص ٥٠٨، ٥٠٩ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي زَكْرِيَا الْمَزْكِيُّ بِهِ.

(٢) الْمَصْتَفَى فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٧٩٨) دُونَ ذِكْرِ أَبِي قِلَابَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٩٩)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٩٨٧٠، ١٩٩٨٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٧٢٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢).

٢٠٢٧٣- وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عمرو المستملي، حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان وحُميد الطويل ويونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرّة قال: قال لى رسول الله ﷺ (ح). وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرّة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا خلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى^(٢).

٢٠٢٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثني أبو أسامة، حدثني بريد، عن جده، عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٧٩) من طريق علي بن حجر به. وأبو داود (٢٩٢٩) من طريق هشيم عن يونس

ومنصور به. وتقدم في (١٩٩٧٣).

(٢) مسلم ١٤٥٤/٣ (١٦٥٢) عقب (١٩).

أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: [١٠/٦٤ظ] يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولأك الله. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نؤلي هذا العمل أحدًا سألته، ولا أحدًا حرص عليه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن العلاء، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة^(٢).

٢٠٢٧٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السَّمَاكُ إملاءً، حدثنا أحمد بن مُلَاعِبٍ، حدثنا أبو عَسَّانَ، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٣).

وكذلك رواه وكيع وغيره عن إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أنس^(٤).
وروى عن أبي عوانة عن عبد الأعلى كما:

٢٠٢٧٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأنا

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٨١) من طريق أبي أسامة به. وأبو داود (٤٣٥٤) من طريق أبي بردة به بنحوه.
(٢) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٤/١٧٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (١٣٣٠٢)، والحاكم ٩٢/٤ من طريق إسرائيل به، وصححه ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٢١٨٤)، وأبو داود عقب (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق وكيع به. وقال الذهبي ٤٠٨٦/٨: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، صويلح ضعفه أحمد.

أبو النَّصْرِ^(١) محمدُ بنُ محمدٍ بنِ يوسُفَ الفقيه، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ الواسِطِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَادِ الحَنَاطُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبدِ الأعلَى الثَّعْلَبِيِّ، عن بلالِ بنِ مرداسِ الفَرَارِيِّ، عن خَيْثَمَةَ، عن أنسٍ^(٢)، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابْتَغَى القِضَاءَ وسألَ عَلَيْهِ الشُّفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٣). قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ فيما بَلَغَنِي عنه: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهو أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عن عبدِ الأعلَى^(٤).

٢٠٢٧٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرَانَ، أنبأنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن رجاءِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ قال: جاءَ رَجُلَانِ إِلَى المَسْجِدِ فقالا: مَنْ يَقْضِي بَيْنَنَا؟ فقال شابٌّ: أنا. فقال أبو مسعودٍ: لا تُسارِعوا إِلَى الحُكْمِ.

٢٠٢٧٨- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا ١٠١/١٠ أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن رجاءِ الأنصاريِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ بشرِ الأزرقي قال: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أبوابِ كِنْدَةَ، وأبو مسعودِ الأنصاريِّ جالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فقال: أَلَا رَجُلٌ يُتَفَقَّدُ بَيْنَنَا؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الحَلْقَةِ: أنا. قال: فأخَذَ أبو مسعودٍ كَفًّا

(١) في م: «النصر».

(٢) بعده في نسخة المصنف: «بن مالك».

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٢٤) من طريق يحيى بن حماد به. وأبو داود عقب (٣٥٧٨) من طريق أبي عوانة

به.

(٤) الترمذى عقب (١٣٢٤).

مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ^(١).

٢٠٢٧٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أبو القاسمِ الطَّبْرَانِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزیزِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبي موسى يَعْنِي الْيَمَانِيَّ، عن وهبِ بنِ مُبَيَّهٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ تَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ»^(٢).

٢٠٢٨٠- قال: وأنبأنا أبو القاسمِ، حدثنا ابنُ كيسانَ، حدثنا أبو حذيفةَ، حدثنا سفيانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِثْلَهُ^(٣).

٢٠٢٨١-^(٤) أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ [٦٥/١٠] أبي عمرو، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفَّارُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ أحمدُ بنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عن الحسنِ بنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ يَفْتِنُ، وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ قُرْبًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بَعْدًا»^(٥).

(١) أبو داود (٣٥٧٧). وأخرجه أبو خيثمة في العلم (١١) من طريق الأعمش به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٤).

(٢) الطبراني (١١٠٣٠). وأخرجه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٢٠) من طريق سفيان الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧٢/٤ عن الطبراني به.

=

(٤ - ٤) ليس في نسخة المصنف.

١) وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(١).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابًا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِصْرِ

٢٨٢-٢٠-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا
شعبة، عن ثابت قال: سمعت أنسًا وهو يقول لبعض أهله: أتعرفين
فلانة؟ فإن رسول الله ﷺ مرَّ بها وهي عند قبر تبيكى فقال لها: «أتقى الله
واصبري». فقالت: إليك عني؛ فإنك لا تبالى بمصيبتي. فقيل لها: إنَّه
رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت، فانتَهت إلى بابه، فلم تجد بوابين
فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، إنني لم أعرفك. فقال لها: «الصبر
عند أول صدمة»^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه عن
شعبة^(٣).

= والحديث أخرجه أحمد (٨٨٣٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٣٩) من طريق محمد بن الصباح به .
(١ - ١) ليس في نسخة المصنف .

والحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده (٤٢٩) عن عيسى بن يونس. وأحمد (٩٦٨٣) عن يعلى
ومحمد ابني عبيد. وأبو داود (٢٨٦٠) عن محمد بن عبيد؛ كلهم (عيسى بن يونس ويعلى ومحمد
ابنا عبيد) عن الحسن بن الحكم النخعي به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦١٢).
(٢) المصنف في الشعب (٩٧٠٢). وأخرجه أحمد (١٢٣١٧)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨)
من طريق شعبة به .

(٣) البخاري (١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦) .

٢٠٢٨٣-^(١) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار،

أنبأنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن رجل، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ كان لا يُغلقُ دونه الأبواب، ولا يقومُ دونه الحِجَبَةُ، ولا يُغدى عليه بالجِفافِ، ولا يُراخُ عليه بها؛ كان رسولُ الله ﷺ بارِزًا، مَنْ أرادَ أن يلقى رسولَ الله ﷺ، كان يجلسُ بالأرضِ، ويوضَعُ طعامه بالأرضِ، ويلبَسُ العَلِيظَ، ويركبُ الحِمَارَ، ويردِفُ خلفه، ويلعقُ واللَّهُ يَدَهُ^(١).

٢٠٢٨٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين

القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن مبارك، حدثنا صدقة ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجلٍ من أهلِ فلسطينٍ يُكنى أبا مريمٍ مِنَ الأَسَدِ^(٢) قَدِمَ على معاويةَ، فقال له معاويةُ: ما أقدمَكَ؟ قال: حَدِيثًا^(٣) سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رأيتُ مَوقِفَكَ جِئتُ أَخْبِرُكَ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ وَالاه اللهُ

(١ - ١) ليس في نسخة المصنف .

والحديث عند عبد الرزاق (١٩٥٥). وعنده: معمر عن الحسن. دون ذكر: عن رجل. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٧٥)، وأحمد في الزهد ص ٣٩٤ من طريق معمر عن يحيى بن المختار عن الحسن، ووقع عند أحمد: يحيى عن المختار. والصواب: يحيى بن المختار كما في تهذيب الكمال ٥٣١/٣١، وابن جرير في تفسيره ١٥٧/١٠، ١٥٨ من طريق رجل عن الحسن به .

(٢) ضبطها في الأصل بسكون السين، وكتب فوقها: «صح». وهذا على إبدال السين من الزاي. ينظر

الأنساب ١٣٧/١، ١٣٨.

(٣) في م: «حديث» .

مِنَ امْرِئِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ اللهُ / يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٢/١٠
عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ»^(١) .

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْاِحْتِجَابِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْقَضَاءِ،

وَفِي وَقْتِ الْقَضَاءِ إِذَا خَشِيَ الْاِزْدِحَامَ عَلَيْهِ

٢٠٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَبَانَا أَبُو سَهْلِ
ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،
[١٠/٦٥ظ] أَبَانَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
ثَوْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ
تَظَاهَرَتَا قَالَ: فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ
أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ
فَقَالَ: كَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ
الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ لَهُ:
اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . قَالَ: فَلَمَّا
وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أُذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا اللَّيْفُ.

(١) المصنف فى الصغرى (٤١٥٣)، والشعب (٧٣٨٥). وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى

(١٣٣٣) من طريق يحيى بن حمزة به. وقال الترمذى: أبو مريم هو عمرو بن مرة الجهنى. وصححه

الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٥٥) .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ^(٢) .

٢٠٢٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَاذْهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ لِي: هَلْهُنَا يَا مَالِ - يَعْنِي يَا مَالِكُ - إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي . قَالَ: فَاقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ . قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرِفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عِثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأُذِنُ لَهُمْ . قَالَ: فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا . قَالَ: ثُمَّ لَبِثَ يَرِفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ ائْذَنْ لَهُمَا . فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا . فَقَالَ الرَّهْطُ؛ عِثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٢٢٧) من طريق أبي اليمان به مطولاً. وابن حبان (٤١٨٧) من طريق ابن شهاب به مطولاً .

(٢) البخاري (٥١٩١) .

المؤمنين، افض بينهما وأرخ أحدهما من الآخر. وذكر الحديث^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٢).

٢٠٢٨٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السمّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً يخلو فيه؛ لا يدرى الناس ما يصنع فيه^(٣).

باب ما يستحب للقاضي من ألا يكون قضاؤه في المسجد

قال الشافعي رحمه الله: لكثرة من يغشاه لغير ما بُنيت له [١٠/٦٦ و] المساجد^(٤).

٢٠٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أذاها الله إليك. فإن المساجد لم تكن لهذا»^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٦)، وابن زنجويه في الأموال (٦٥) من طريق الليث به. وتقدم في (١٢٨٥٦).

(٢) البخاري (٦٧٢٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/٢٣ من طريق أبي الحسين ابن بشران به. والمزى في تهذيب الكمال ٤٤٢/١٢ من طريق جرير به.

(٤) الأم ١٩٨/٦.

(٥) المصنف في الصغرى (٤١٥٤). وتقدم في (٤٣٩٩).

حَرْبٍ عَنِ الْمُقَرِّي^(١) .

٢٠٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيدلاني، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن محمد بن شَيْبَةَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرثِدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا أَوْ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ قُتَيْبَةَ^(٣) .

٢٠٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ،^(٤) عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْقَدْرِ وَالْبَوْلِ وَالخَلَاءِ، إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَمَّارٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٦) .

(١) مسلم (٥٦٨) عقب (٧٩) .

(٢) تقدم في (١٢٢٣٣) .

(٣) مسلم (٥٦٩) عقب (٨١) .

(٤ - ٤) في م: «ابن إسحاق عن» .

(٥) تقدم في (٤١٩٨) .

(٦) مسلم (١٠٠/٢٨٥) .

٢٠٢٩١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر الجسومي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد بن أوس، عن يزيد بن خصفة، عن السائب بن يزيد قال: بينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحسبني، فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب إلى هذين الرجلين فأتني بهما، فذهبت فأتيته بهما، فقال لهما عمر: ممن أنتم؟ أو من أين أنتم؟ قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتم من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن علي بن المديني عن يحيى^(٢). والجعد بن أوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، ويقال له: جعد.

٢٠٢٩٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، أنبأنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، حدثني أبو التضر، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة^(٣).

٢٠٢٩٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا

(١) تقدم في (٤٤٠٢).

(٢) البخاري (٤٧٠).

(٣) مالك ١/١٧٥، ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/٣٤.

محمد بن أيوب بن يحيى، أخبرني [١٠/٦٦٦ ظ] محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ، أَوْ^(١) تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٢).

٢٠٢٩٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبھاني، حدثنا أبو نعيم يعنى النَّخَعِيُّ، حدثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة رضي الله عنه، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر يقول: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَأَجْمِرُوهَا فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرًا»^(٣). العلاء بن كثير هذا شاميٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

وقيل: عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن مُعَاذٍ مَرْفُوعًا^(٥)، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(١) في م: «أن».

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٥/٣ من طريق عمر بن علي به. وأبو داود (٤٤٩٠) من طريق زفر بن وثيمة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٦٠١) من طريق أبي نعيم النخعي به. وابن ماجه (٧٥٠) من طريق العلاء بن كثير بذكر واثلة بن الأسقع وحده. وقال الذهبي ٤٠٩١/٨: أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي هالك، كذبه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء. ومشاه بعضهم، والخبر أيضًا منقطع.

(٤) تقدم في (١٥٧٤).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٩١) من طريق مكحول به.

٢٠٢٩٥- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن جابر قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ زَيْدٍ^(١) أَلَا تَقْضِي بِالْجَوَارِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَلَا تَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ .

بَابُ التَّثْبِيتِ فِي الْحُكْمِ

قال الله جل ثناؤه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)^(٢) أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ). وقال: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)^(٣) .

٢٠٢٩٦- / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء، أنبأنا ١٠٤/١٠ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سينان، عن أنس ابن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٤) .

(١) في حاشية الأصل: «قلت: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والله أعلم» اهـ. وتقدم في (١٥٢٩)، وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/١٦ .

(٢) في م: «فتبينوا». وهي الآية (٦) من سورة الحجرات: وهما قراءتان متواترتان، فقرأ حمزة والكسائي وخلف: (فتبينوا). من التثبت. وقرأ الباكون: (فتبينوا) من التبين. النشر ١٨٩/٢ .

(٣) في م: «فتبينوا». وهي الآية (٩٤) من سورة النساء. والمثبت قراءة حمزة والكسائي وخلف. النشر ٢٨٤/٢ .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦)، والحاثر بن أبي أسامة (٨٧١- بغية) من طريق الليث بن سعد به. وقال الذهبي ٤٠٩١/٨: سعد ضعيف .

٢٠٢٩٧- أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي وأبو سعد سعيد بن محمد الشُعَيْبِيُّ وأبو الفضل ابن أبي سعد^(١) الهَرَوِيُّ قالوا: أنبأنا أبو حفص عمُرُ بن محمد بن الزِيَّاتِ الصَّيرَفِيُّ البَغْدَادِيُّ ببغدادَ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَةَ^(٢)، حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواءٍ، أنبأنا عمي محمد بن سواءٍ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا دُرَّانُ بن سُفْيَانَ، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن سواءٍ، عن سعيد بن سِمَاكِ بن حَرِبٍ، عن أبيه، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا تَأْتَيْتَ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُعَاذِيِّ وَالشُّعَيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ: إِذَا تَبَيَّنَتْ^(٣) - أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ»^(٤).

٢٠٢٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغدادَ، [٦٧/١٠] أنبأنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا محمد بن صالح الأنماطي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا قرّة، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال لِإِسْحَاقَ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فَيْكَ لَخَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْجَلْمُ وَالْأَنَاةُ»^(٥).

(١) في م: «سعيد». وتقدم الخلاف فيه في (٣٩٥٨).

(٢) في الأصل: «نجية». وكتب فوقها: «كذا». وينظر الإكمال ٥٠١/١.

(٣) في م: «تبينت».

(٤) قال الذهبي ٤٠٩٢/٨: سعيد قال أبو حاتم: متروك.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٦) عن عبد الله بن عبد الوهاب به. والترمذي (٢٠١١)، =

٢٠٢٩٩- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحقار ببغداد،
 أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا خالد
 ابن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا غير واحد ممن لقي الوفاء-
 وذكر أبا نصرَةَ- أنه حَدَّثَ عن أبي سعيد الخدري، أن وفد عبد القيس لما
 قدموا على رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. قال فيه: ثم قال نبي الله ﷺ
 لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»^(١).
 أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث سعيد بن أبي عروبة^(٢).

٢٠٣٠٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی، أنبأنا أبو الحسن الكارزى،
 حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل الذي
 سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا، فاتهم أهله أصحابه، فرفعوهم
 إلى شريح، فسألهم البيئَةَ على قتله، فارتفعوا إلى علي، وأخبروه بقول
 شريح، فقال علي:

أوردَها سعدٌ وسعدٌ مُشتمِلُ
 يا سعدُ لا تروى بهذا الإبلُ

= وابن حبان (٧٢٠٤) من طريق بشر بن المفضل به. ومسلم (٢٥/١٧)، وابن ماجه (٤١٨٨) من
 طريق قرة بن خالد به. ولفظ ابن ماجه: «الحلم والحياء».

(١) المصنف في الدلائل ٣٢٥/٥، ٣٢٦، والآداب (١٨٢)، والأسماء والصفات (١٠٤٥)، والأربعين
 الصغرى (١١١). وأخرجه ابن حبان (٤٥٤١) من طريق خالد بن الحارث به. والبخارى في الأدب
 المفرد (٥٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وسيأتي في (٢٠٨٣٩).

(٢) مسلم (٢٦/١٨).

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ . قَالَ: ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ
فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ أَقْرَأُوا بِقَتْلِهِ، فَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَفَتَلَّهُمْ بِهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ
رَجُلٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ:

أوردَها سَعَدٌ وَسَعَدٌ مُشْتَمِلٌ

هَذَا مَثَلٌ، يُقَالُ إِنَّ أَسْلَهُ أَنْ رَجُلًا أوردَ إِبِلَهُ مَاءً لَا تَصِلُ إِلَى شُرْبِهِ إِلَّا
بِالاسْتِقَاءِ، ثُمَّ اشْتَمَلَ وَنَامَ وَتَرَكَهَا، يَقُولُ: فَهَذَا الْفِعْلُ لَا تَرَوِي بِهِ الْإِبِلَ،
وَقَوْلُهُ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ . هُوَ مَثَلٌ أَيْضًا، يَقُولُ: إِنَّ أَيْسَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ
يُفَعَلَ بِهَا أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ الْحَوْضِ . يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ مَا كَانَ يَنْبَغِي
لِشَّرِيحٍ أَنْ يَفَعَلَ أَنْ يَسْتَقْصِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَالنَّظَرِ وَالْكَشْفِ عَنْ خَبَرِ الرَّجُلِ
حَتَّى يُعْذَرَ فِي طَلْبِهِ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى طَلْبِ الْبَيْتَةِ فَقَطْ^(١) .

باب: لا يقضى وهو غضبان

٢٠٣٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن
القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة،
حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي بكر يقول:

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٤٧٧/٣، ٤٧٨. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢٩٢).

وفي حاشية الأصل: «قلت: الذي يظهر من قول علي رضي الله عنه: إن أهون السقى التشريع.
أن ما فعله شريح من طلب للبينة هو أهون القضاء، وليس تقتضيه الواقعة المرفوعة إليه ذلك، بل
الذي يقتضيه البحث كما فعله علي، وإلى ذلك أشار بقوله: أوردها سعد. البيت. والله سبحانه
أعلم» .

وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان يعني ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا هشيم، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١). معناهم واحد. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري^(٢).

٢٠٣٠٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: أوصني يا رسول الله. قال: «لا تغضب». قال الرجل: حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٣).

٢٠٣٠٥- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار،

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٥٩)، والشافعي ١٩٩/٦، ٩٤/٧. وأخرجه أحمد (٢٠٣٧٩)، وأبو داود (٣٥٨٩) من طريق سفيان الثوري به. والنسائي (٥٩٦٢)، وابن حبان (٥٠٦٣) من طريق هشيم به.
 (٢) مسلم (١٧١٧) عقب (١٦).
 (٣) عبد الرزاق (٢٠٢٨٦)، ومن طريقه أحمد (٢٣١٧١). وأخرجه مالك ٩٠٥/٢ عن الزهري به.

حدثنا تَمَّتَامٌ، حدثنا يَحْيَى بنُ يوسُفَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عِيَّاشٍ، حدثنا أبو حَـصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ له: أوصني. قال: «لا تَغْضَبْ». فترَدَّدَ إليه مرارًا لا يزيدُ على أن يقولَ: «لا تَغْضَبْ»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يحيى بن يوسف^(٢).

ورواه عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ: ٢٠٣٠٦- أخبرنا^(٣) أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئِ، أنبأنا الحسنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ^(٤) الْجَنَّةَ، وأقلِّ لَعَلِّي أعقِلُ. قال: «لا تَغْضَبْ»^(٥).

٢٠٣٠٧- ورواه أبو معاويةَ وشيبانُ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أو عن أبي سعيدٍ بالشُّكِّ قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، وأقلِّ لَعَلِّي أعي ما تقولُ. قال: فقالَ له: «لا تَغْضَبْ». فقالَ: يا رسولَ اللهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي. قال: فأعادَ عليه مرارًا يقولُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٠١١)، والترمذي (٢٠٢٠) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

(٢) البخاري (٦١١٦).

(٣) ضرب على هذا الحديث والذي بعده في نسخة المصنف.

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) أخرجه الدقاق في مجلس في رؤية الله (٧١٧) من طريق مسدده به. وابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٩٣

من طريق عبد الواحد بن زياد به.

له : « لا تَعْضَبْ ». أخبرنا أبو عبد الله [٦٨/١٠] الحافظ والصِّيرَفِيُّ قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصمُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا أبو معاويةَ^(١) .
وروى من وجهٍ آخر عن ابنِ عمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ .

بابٌ : لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان

٢٠٣٠٨- أخبرنا أبو الفتح هلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعْفَرِ الحَقَّارِ ببغدادَ،
أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ^(٢) يحيى بنِ^(٣) عِيَّاشِ القَطَّانِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي
الحارِثِ، حدثنا موسى بنُ داودَ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الله (ح) وأنبأنا أبو
الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا هشامُ
ابنُ عليٍّ، حدثنا كثيرُ بنُ يحيى، حدثنا القاسمُ بنُ عبدِ الله بنِ عمَرَ العمريِّ،
حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي طوالةَ، عن أبيه، / عن أبي سعيدِ
الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان »^(٣) .

١٠٦/١٠

تفرَّدَ به القاسمُ العمريُّ وهو ضعيفٌ^(٤) ، والحديثُ الصحيحُ في البابِ

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٢٢) من طريق شيبان به. وابن المقرئ في معجمه (٩٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٩٣، ٣٩٤ من طريق الأعمش به، وعندهم عن أبي هريرة من غير شك .

(٢- ٣) سقط من : م. وفي نسخة المصنف : «محمد بن». وتقدم في (١٠٧٢، ١٣١٧، ١٤١٢) وغيرها .

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٦/٢٠٥٩، والدارقطني ٤/٢٠٦ من طريق موسى بن داود به. والطبراني في الأوسط (٤٦٠٣)، والحارث بن أبي أسامة (٤٦٠- بغية) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر به .

(٤) تقدم عقب (١٢٦١) .

قَبْلَهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ .

٢٠٣٠٩- حدثنا أبو طاهرٍ الفقيهُ إملاءً وقراءةً، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ يحيى، حدثنا يحيى بنُ الربيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْتَةَ، عن إدريسِ الأوديِّ قال: أخرجَ إلينا سعيدُ بنُ أبي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَ: ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلْقَ، وَالتَّأْدَى بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكَّرَ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَجْرَ، وَيُكْسِبُ بِهَا الذُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحُ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ يَشِينُهُ اللَّهُ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟ وَالسَّلَامُ^(١).

٢٠٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، أَنْبَأَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ^(٢).

٢٠٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/٢٣ من طريق أبي الحسين ابن بشران به، وفي مطبوعته تحريف وتصحيف في الإسناد .

ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء إلا يؤتى بقصعة فيأكل، ثم يؤتى بغالية فيتغلف^(١)، وإذا كان يوم النساء اجلس معه رجلاً .

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

٢٠٣١٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو الحسن، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى هو ابن بكير، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن [٦٨/١٠] رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما^(٢) عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمّتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس^(٣) حتى يرجع إلى الجدر» قال: فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٤) [النساء: ٦٥]. رواه

(١) الغالية: طيب معروف، وإنما سميت بذلك لأنها أخلاط تغلى على النار مع بعضها. وتغلف بالغالية

تطيب بها. ينظر التاج ٢٤/٢٢٦، ٣٠/١١٩ (غ ل ل، غ ل ي).

(٢) في نسخة المصنف، س، م: «اختصموا».

(٣) بعده في م: «الماء».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٧)، وابن حبان (٢٤) من طريق أبي الوليد به. وتقدم في (١١٩٧٥).

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة وغيره، كلهم عن الليث^(١).

٢٠٣١٣- وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار في شريح^(٢) من الحرّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمّتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع الماء إلى الجذر، ثم أرسل إلى جارك». قال: واستوعى^(٣) رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري. قال: وقد كان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال: فسمعت غير الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر». فكان ذلك إلى الكعبيين^(٤). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن عبدان

(١) البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (١٢٩/٢٣٥٧).

(٢) في أصل المصنف، س، م: «شرح».

(٣) في م: «استوعب»، وهما بمعنى.

(٤) تقدم في (١١٩٧٦).

عن عبد الله بن المبارك مُختَصَرًا^(١) .

/باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر/

١٠٧/١٠

في التفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

٢٠٣١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلی الجصی، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حيرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه. قال: وحدثني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر بن الخطاب أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه^(٢). أخرجه البخاري في «الصحیح» من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم^(٣) .

ورؤينا عن الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس يعني حين [٦٩/١٠] استخلف. فذكر الحديث قال: فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: السوق. قال: وقد جاءك ما يشغلك عن السوق؟ قال: سبحان الله! يشغلي عن عيالي؟ قال: تفرض بالمعروف. ثم ذكر

(١) البخاري (٢٣٦١) .

(٢) تقدم في (١٣١٣٨) .

(٣) البخاري (٢٠٧٠)، وتقدم عقب (١٣١٣٨) .

الحديث، وذَكَرَ فِيهِ وَصِيَّتَهُ بَرْدٌ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

٢٠٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ التُّوْخِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصِ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تِجَارَةَ الْأَمِيرِ فِي إِمَارَتِهِ خَسَارَةٌ .

٢٠٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ، عَنْ جُزَيْ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ زَبَانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ فِتْرَ وَحْتًا! قَالَ عُمَرُ: فَمَنْ يَجْزِي عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: تَجْزِيهِ مِنَ الْعَدِ. قَالَ: لَقَدْ كَدَحَنِي عَمَلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيَّ عَمَلُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟^(١) .

٢٠٣١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ: وَلَّى ابْنُ هُبَيْرَةَ الشَّعْبِيُّ الْقَضَاءَ، وَكَلَّفَهُ أَنْ يَسْمُرَ مَعَهُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا، أَفَرِدُنِي بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لَا أَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ وَسَمَرَ اللَّيْلِ^(٢) .

(١) يعقوب بن سفيان ٦٠١/١ وعنده: زياد. بدلاً من: زبان. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٨/٤٥ من طريق المصنف به، وعنده: «حري» بدلاً من: «جزى». و«ريان». بدلاً من: «زبان» .

(٢) يعقوب بن سفيان ٥٩٣/٢. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٠٤/٢٥ من طريق المصنف به .

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِيِ وَالْوَالِيِ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَ الشَّرَاءَ لَهُ
وَالْبَيْعَ رَجُلًا مَامُونًا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِأَنَّهُ يَبِيعُ لَهُ خَوْفَ الْمُحَابَاةِ
وَفِي مَعْنَاهُ أَثَرُ إِسْنَادِهِ غَيْرُ قَوِيٍّ :

٢٠٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْمُخْتَارِ وَهُوَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ
يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِتَوْبِكَ، وَأَتَقَى لَكَ، وَخُذْ مِنْ
رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا. فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَذَا
عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَهُوَ سَوْقُ
الْكَرَابِيسِ^(١) فَقَالَ: يَا شَيْخُ أَحْسِنْ بَيْعِي فِي قَمِيصٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. فَلَمَّا عَرَفَهُ
لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَتَى غُلَامًا حَدَّثًا
فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَبَسَهُ مَا بَيْنَ الرُّصَعَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. قَالَ:
فَجَاءَ أَبُو الْعُلَامِ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَقِيلَ: يَا فُلَانُ قَدْ بَاعَ ابْنُكَ الْيَوْمَ مِنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. قَالَ: أَفَلَا أَخَذْتَ / دِرْهَمَيْنِ؟ فَأَخَذَ أَبُوهُ
دِرْهَمًا وَجَاءَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذَا الدَّرْهَمَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الدَّرْهَمِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصًا تَمَنَّ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ:
بَاعَنِي بِرِضَايَ وَأَخَذَ رِضَاهُ^(٢).

١٠٨/١٠

(١) الكرابيس: القطن الأبيض. التاج ٤٣٢/١٦ (كرس).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٥)، وعبد بن حميد (٩٦-متخب) عن محمد بن عبيد الطنافسي به. وقال الذهبي

٤٠٩٦/٨: المختار ليس بثقة، وشيخه مجهول.

باب: القاضي يأتي الوليمة [٦٩/١] إذا دعى لها ،

ويَعُودُ المَرَضَى ، وَيَشْهَدُ الجَنَائِزَ

قال البخاري رحمه الله: قَد أَجَابَ عِثْمَانُ رضي الله عنه عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(١) .

٢٠٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ؛ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبرَارِ الْمُقْسِمِ ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ ^(٣) .

٢٠٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ

(١) البخاري عقب (٧١٧٢) .

(٢) تقدم في (٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٦٥١)، وعقب (١٤٦٤٣) .

(٣) البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم ١٦٣٦/٣ (٢٠٦٦) عقب (٣) .

(٤) في نسخة المصنف: «هو» .

(٥) في الأصل: «فاتبع جنازته». وفي الحاشية كالمثبت.

يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ^(١) .

٢٠٣٢١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد ابن حَيَّانَ، أنبأنا محمد بن سُلَيْمَانَ، حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ: أَيْعُودُ الْمَرِيضُ؟ أَيُجِيبُ الْعَبْدُ؟ كَيْفَ صَنِيعُهُ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَى بَابِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا لَخَصَلَةٍ مِنْهَا: لَا. عَزَلَهُ^(٢) .

باب: القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد^(٣) نَهاه عَنْهُ

٢٠٣٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ وَأَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥) .

= والحديث تقدم في (١١٠١٢) .

(١) مسلم (٥/٢١٦٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٢٢٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

(٣) اللدد: الشدة في الخصومة. اللسان ٣٩١/٣ (ل د د) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٧، ٢٤٣٤٣، ٢٥٧٠٤)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٥٤٣٨)، وابن

حبان (٥٦٩٧) من طريق ابن جريج به .

(٥) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٥/٢٦٦٨) .

٢٠٣٢٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السمّالك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدّثنى أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل، حدثنا عقان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، أن عمراً قال لأبى موسى رضي الله عنه: انظر في قضاء أبى مريم. قال: إني لا أتهم أبا مريم. قال: وأنا لا أتهمه، ولكن إذا رأيت من خصم ظلمًا فعاقبه^(١).

٢٠٣٢٤- أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الإسفرايينى بها، أنبأنا بشر بن أحمد الإسفرايينى، حدثنا إبراهيم بن على، حدثنا يحيى ابن يحيى، أنبأنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عمراً بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأنزعن فلاناً عن القضاء، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه^(٢).

باب مشاوره الوالى والقاضى فى الأمر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٠٣٢٥- [٧٠/١٠٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد ابن محمد البغدادي بنيسابور، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بصرى، حدثنا سعيد ابن أبى مريم، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما ١٠٩/١٠ فى قوله عز وجل: ﴿وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر وعمرو رضي الله عنهما^(٣).

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٧٠/١ من طريق حبيب بن الشهيد به.

(٢) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٧٠/١ من طريق حماد بن زيد به.

(٣) الحاكم ٧٠/٣ و صححه. وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١٥٦٨/٤ من طريق سعيد بن أبى مريم به.

٢٠٣٢٦- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلى، حدثنا أبو أحمد ابن زياد، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى قصة الحديبية قالوا: فقال النبى ﷺ: «أشيروا على، أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيتهم؟ أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟». قال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال النبى ﷺ: «فروحوا إذن». قال الزهرى: قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١). أخرجه البخارى فى «الصحيح» من حديث عبد الرزاق^(٢).

٢٠٣٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا عبدوس بن الحسين بن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا الأنصارى، حدثنى حميد، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر ﷺ، ثم استشارهم فأشار عليه عمر ﷺ، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذن لا نقول

(١) تقدم فى (١٨٨٤٠).

(٢) البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وكتب بعده فى نسخة المصنف: «وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى حدثنا أبو عباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عينة، عن الزهرى قال: قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وكتب فى أوله: «لا تكتب». وكتب فى آخره: «إلى». وكتب فوقه: «كما مضى».

كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا
فَلْعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ
الْغِمَادِ^(١) لَا تَبْعُنَاكَ^(٢).

٢٠٣٢٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد،
حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن
مسعود، حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن
الخطاب قال: لما كان يوم بدر قال: «ما تزون في هؤلاء الأسرى^(٣)؟». فقال
أبو بكر: يا نبي الله، بنو العم والعشيرة والإخوان، غير أننا نأخذ منهم الفداء
ليكون لنا قوة على المشركين، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، ويكونوا
لنا عضداً. قال: «فماذا ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: يا نبي الله، ما أرى الذي
رأى أبو بكر، ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم؛ فقررهم فاضرب أعناقهم.
قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت أنا، فأخذ منهم
الفداء، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ وإذا هو وأبو بكر قاعدان
يكيان فقلت: يا نبي الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؛ فإن
وجدت بكاءً بكيت، وإلا تبكيت ليكأكما. قال: «الذي عرض علي أصحابك،

(١) برك الغماد: مرفأ على الساحل جنوب مكة على قرابة (٦٠٠) كيل، ولها واد يسمى بهذا الاسم. ينظر
المعالم الجغرافية ص ٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٤٨، ٨٥٨٠، ١١١٤١). وابن حبان (٤٧٢١)
من طريق حميد الطويل به. وقال الذهبي ٤٠٩٨/٨: سنده صحيح.

(٣) في نسخة المصنف: «الأسارى».

لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». [٧٠/١٠] وَشَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ حَيْثُذِي،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ الآية (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٢).

٢٠٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا
بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ (٣).

٢٠٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ
يَعْنَى ابْنِ حَيٍّ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ فَلْيَأْخُذْ
بِقَضَاءِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ (٤).

٢٠٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادِي، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ
عَمْرِو الرِّزَازِي، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبْرِاقَانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا
أَشْعَثُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) تقدم تخريجه فى (١٨٠٩٣).

(٢) مسلم (٥٨/١٧٦٣).

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١٦٧)، وسعيد بن منصور (٥٣٤- تفسير). وأخرجه ابن أبى حاتم فى

تفسيره (٤٤١٦) من طريق سفيان به .

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٥٧٧ .

«رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَمَا يَسْتَعْنِي رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٢٠٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ

الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ ابْنِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي

طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ١١٠/١٠
الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ؛ فَرَجُلٌ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءَ، فَأَمَّا الرَّجُلُ التَّامُّ فَالَّذِي لَهُ
رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا نِصْفُ رَجُلٍ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا
الَّذِي لَا شَيْءَ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَشِيرُ^(٢).

٢٠٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: ذَكَرَ سَفِيَانُ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاضِي الْكُوفَةِ وَقَالَ:
الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ،
حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَبَابِ، لَا يُبَالِي بِمَلَامَةِ النَّاسِ^(٣).

٢٠٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ،

(١) المصنف فى الشعب (٨٦٣٦). وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١/٣٦٧ من طريق أشعث بن براز به.

وهناد فى الزهد (١٢٤٩)، وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج (١٧) من طريق على بن زيد به. وقال

الذهبي ٨/٤٠٩٩: مرسل ضعيف .

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٥/٤١٣ من طريق المصنف به .

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١٦٨). وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٥/٣٦٩ من طريق سفيان به .

حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَارٌ يَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَكَانَ عَلَامَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقُومُوا قَالَ: إِذَا شِئْتُمْ^(١).

٢٠٣٣٥- حدثنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد [٧١/١] بن جعفر ابن اللاسكى بالرى، أنبأنا أبو الحسن على بن محمد بن عمر، أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى ابن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه: يا بُنَيَّ لَا تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّى تُؤَامَرَ مُرْشِدًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠٣٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن على بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شريحيل قال: كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد، فسئل عن فريضة فأخطأ فيها، فقال له عمرو بن شريحيل: القضاء فيها كذا وكذا، فكأنه وجد فى نفسه، فرقع^(٣)

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣٨٣/٥، وابن أبي شيبة (٣١٣١) من طريق جرير به .

(٢) المصنف فى الشعب (٧١٣٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٦) عن عيسى بن يونس به، ومن طريقه

أحمد فى الزهد ص ٢١٥، ٢١٦ .

(٣) فى م: «فرجع» .

ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا سَلْمَانَ فَمَا كَانَ نَوْلُكَ ^(١) تَغَضُّبٌ،
وَأَمَا أَنْتَ يَا عَمْرُو فَكَانَ مِنْ نَوْلِكَ تُشَاوِرُهُ فِي أُذُنِهِ ^(٢).

بَابُ مَوْضِعِ الْمَشَاوِرَةِ

قال الشافعي رحمه الله: إذا نزل بالحكم الأمر يحتمل وجوهاً،
أو مُشْكِلٌ، انْبَغَى ^(٣) له أن يُشَاوِرَ ^(٤).

٢٠٣٣٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة الأنصاري وأبو حازم الحافظ قالا:
حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن
منصور، حدثنا هشيم، حدثنا سيار، عن الشعبي قال: لما بعث عمر بن
الخطاب شريحاً على قضاء أهل الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله
فلا تسألن عنه أحداً، وما لم تبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم
تبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك ^(٥).

٢٠٣٣٨- وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن
خميرويه، أنبأنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن
أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمرٌ

(١) فما كان نولك: فما كان ينبغي لك. ينظر التاج ٤٣/٣١ (ن و ل).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٧٠/٢١ من طريق المصنف به. وابن المبارك في الزهد (٦٦٤) من
طريق سفيان به بزيادة مرة بين أبي إسحاق وعمر بن شرحبيل.

(٣) في س، م: «ينبغي».

(٤) الأم ٩٥/٧.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٢٣ من طريق المصنف به.

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ الرَّجَالُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أُمَّةُ الْهُدَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي مَا قَضَى بِهِ أُمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي، وَلَا أَرَى مُؤَامِرَتَكَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: فأخبر عمر عن موضع المؤامرة وهي المشاورة، فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحاً فيخبره به، وبالله التوفيق.

/باب من يشاور/

١١١/١٠

قال الشافعي رحمه الله: يشاور من جمَعَ العلم والأمانة^(٢).

٢٠٣٣٩- وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله [٧١/١٠] الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالوا: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالوا: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا أيوب بن سليمان، حدّثنى أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالخير

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٠ من طريق المصنف به.

(٢) الأم ٧/٩٥.

وَتَحَضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحَضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ^(١).

٢٠٣٤٠- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك، أنبأنا يونس، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان». فذكره^(٢).

٢٠٣٤١- وأخبرنا أبو عمرو، أنبأنا أبو بكر، أخبرني الحسن، حدثنا حرملة بن يحيى، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان». فذكره^(٣).
رواه البخاري في «الصحیح» عن عبدان عن ابن المبارك، وعن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب^(٤)، واستشهد برواية يحيى بن سعيد^(٥).

قال البخاري^(٥): وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فذكر ما:

(١) المصنف في القضاء والقدر (٣٣٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢١١٤) من طريق أيوب بن سليمان به.

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦١٩٢) من طريق حرملة بن يحيى به. وأحمد (١١٣٤٢)، والنسائي (٤٢١٣) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٤) البخاري (٧١٩٨، ٦٦١١).

(٥) البخاري عقب (٧١٩٨).

٢٠٣٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى شرهما فقد وقى، وهي^(١) من التي تغلب عليه منهما»^(٢). لفظ حديث السوسي .
وذكر البخاري ما^(٣):

٢٠٣٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، حدثنا أبي وشعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: حدثني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب أنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة إلا له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى

(١) ضب عليها في الأصل، ولفظ أحمد والنسائي: «وهو من التي» .

(٢) المصنف في الشعب (٧٠١٨). وأخرجه أحمد (٧٢٣٩)، وابن حبان (٦١٩١) من طريق الوليد به.

والنسائي (٤٢١٢) من طريق الزهري به. والترمذي (٢٣٦٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٣) البخاري عقب (٧١٩٨) .

بطانة السوء فقد وقى»^(١).

٢٠٣٤٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان [٧٢/١٠] وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله وأبو صادق محمد بن أحمد ابن العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، حدثنا بقرّة، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمّتي عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»^(٢).

٢٠٣٤٥- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن ^(٣) أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، حدثنا موسى بن أيوب النصيبي، حدثنا / الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، ١١٢/١٠ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٤٢١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١١٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والطبراني (٣٨٩٥) من طريق الليث به.

(٢) المصنف في الشعب (٧٤٠٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٥٢) من طريق بقرّة به. وأحمد (٢٤٤١٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٩) من طريق القاسم بن محمد به.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) المصنف في الأسماء والصفات (٣١٤). وأخرجه ابن حبان (٤٤٩٤) من طريق الوليد بن مسلم به.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ^(١).

٢٠٣٤٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ الرَّقَّيِّ عَنِ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: «أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تُطِيعَهُ»^(٢).

٢٠٣٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ذَالِبٌ»^(٣).

أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُمَا.

٢٠٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٤).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٤٤).

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (٤٨٢).

(٣) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (٤٨٣).

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الْأَدَابِ (٢٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٢٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٧٧).

ورواه أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير^(١).
ورواه عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي
الهيثم بن التيهان^(٢).

٢٠٣٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا العباس بن محمد (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر
محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر قالا: حدثنا الأسود بن عامر،
حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود
الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «المُستشارُ مُؤتمنٌ»^(٣). وفي رواية العباس:
قال: قال رسول الله ﷺ.

٢٠٣٥٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطائبران
رحمه الله، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا بشر
ابن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثني سعيد، حدثني بكر بن
عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص ١٠، والضياء في المختارة ٤٨٠/٣ (٢٨٠)، والطبراني ١٢٢/١٣ (٣٠٢) - جزء من القطعة المفقودة) من طريق أبي عوانة به.

(٢) أخرجه البزار عقب (٢١٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣٣/٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠٢٣) من طريق عبد الحكيم بن منصور به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٠)، وابن ماجه (٣٧٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٩٠)، والطبراني ٢٣٠/١٧ (١٦٣٨) من طريق الأسود بن عامر به.

أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ، [٧٢/١٠] أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(١) أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَسْبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَحْوَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

٢٠٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَعْرِضَنَّ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ، فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا تَصَحَبِ الْفَاجِرَ يُعَلِّمُكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِيرْ فِي دِينِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .

٢٠٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَرْمِيسِينِيُّ بِهَا، أَبْنَانَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُهِلِيِّ، أَبْنَانَا الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ هَارُونَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ

(١) سقط من: س، م .

(٢) في م: «نعيم» .

(٣) الحاكم ١٠٢/١ . وأخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به . والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٩٦) من طريق ابن وهب به . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٥) . وسيأتي في (٢٠٣٧٩) .

(٤) ابن وهب في جامعه (٢٨٩) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٢٠، ٣٥٤٥٣) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ١/٥٥ - من طريق الزهري به .

عبد الله بن سعيدٍ وكان اسمه الصُّرمَ فسَمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ سعيدًا قال :
 حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ : كَانَ عَثْمَانُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ جَاءَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ
 لِأَحَدِهِمَا : اذْهَبْ ادْعُ عَلِيًّا . وَقَالَ لِالْآخَرِ : اذْهَبْ فَادْعُ طَلْحَةَ وَالتَّيْبَرَ وَنَفْرًا مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَقُولُ لَهُمَا : تَكَلَّمَا . ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ : مَا
 تَقُولُونَ ؟ فَإِنْ قَالُوا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ ، وَإِلَّا نَظَرَ فِيهِ بَعْدُ ، فَيَقُومَانِ وَقَدْ
 سَلَّمَا .

٢٠٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
 شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
 حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ فَإِنَّهُمْ الْعَرَبُ . قَالَ
 عُمَرُ : مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الضَّيْقُ .

٢٠٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنْ الْحَرَجِ فَقَالَ : هَلْهَذَا أَحَدٌ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ
 رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ : مَا تَعْدُونَ الْحَرَجَ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الشَّيْءُ الضَّيْقُ . قَالَ : هُوَ
 ذَلِكَ ^(١) .

٢٠٣٥٥- [١٠/٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠/٥٤٧ وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر والمصنف .

السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ شَاوِرَ طَلِيحَةَ وَعَمْرُو ابْنَ مَعْدِيكَرِبَ فِي أَمْرِ حَرْبِكَ، وَلَا تُؤْلَهُمَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا؛ فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ^(١).

٢٠٣٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّ بْنُ حُبَيْشٍ مِنَ أَعْرَبِ النَّاسِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢).

٢٠٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا يَوْسُفَ الْمَاجِشُونَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَا وَابْنُ أَخِي وَابْنُ عَمِّ لِي وَنَحْنُ غِلْمَانُ أَحْدَاثُ نَسَأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ: لَا تُحَقِّرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُمْ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

(١) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ١٧١/٢٥، ١٧٢ من طریق المصنف به، وعنده: الجدید، بدلاً من: الحمیدی.

(٢) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ٢٨/١٩ من طریق المصنف به. وابن سعد فی الطبقات ١٠٥/٦ من طریق يحيى بن آدم به.

إذا نَزَلَ به الأمرُ الْمُعْضِلُ دَعَا الْفِتْيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ، يَتَغَى حِدَّةَ عُقُولِهِمْ^(١).
لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

٢٠٣٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّنُوخِيُّ، حدثنا معاوية بن حفص كوفي، أنبأنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين قال: إن كان عمرُ لَيْسْتَشِيرُ في الأمرِ حتَّى إن كان لَيْسْتَشِيرُ الْمَرْأَةَ، فَرُبَّمَا أَبْصَرَ في قولها أو الشَّيءِ يَسْتَحْسِنُهُ فيأخُذُ به .

٢٠٣٥٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا سعيد بن عبيد الطائفي، عن علي بن ربيعة قال: أتيت علياً فقلت: إنني أثبت^(٢) من عمي وأجرأ، فإن رأيت أن تجعلني مكانه. قال: يا ابن أخي، إن رأى الشيخ خير من مشهد الغلام .

٢٠٣٦٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، أن رجلاً أتى علياً بابن له بديلاً، فقال علي: رأيت الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٦٤ من طريق أحمد بن الحسين به .

(٢) سقط من: م .

(٣) في نسخة المصنف: «أشب» .

بَابُ مَا يَقْضَى بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتَى بِهِ الْمُفْتَى،
وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ،
وَلَا أَنْ يَحْكَمَ أَوْ يُفْتِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
قال الشافعي رحمه الله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ﴾ يعني والله أعلم: هم وأمرأؤهم
الذين أمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني والله أعلم: إلى ما
قال الله والرَسُولُ^(١).

وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] قال الشافعي: فلم
يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى،
ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني
السدى^(٢).

قال الشيخ: رُوينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما قال الشافعي
رحمه الله^(٣).

٢٠٣٦١- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة،
أبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، [٧٣/١٠] حدثنا إبراهيم

(١) أحكام القرآن ١/٢٩.

(٢) الأم ٧/٢٩٨.

(٣) ينظر تفسير سعيد بن منصور (٦٥٦)، وتفسير ابن جرير ٧/١٨٥، ١٨٦، وتفسير ابن المنذر

(١٩٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٩١٠، (٥٥٤١، ٥٥٤٢). وينظر الدر المنثور ١٥/١٣٩.

ابن إسحاق / الزهرى، حدثنا جعفر يعنى ابن عون ويعلى يعنى ابن عبيد، عن ١١٤/١٠
 أبى حيان التميمي، عن يزيد بن حيان قال: سمعتُ زيد بن أرقم قال: قام فينا
 ذات يوم رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها
 الناس، إنما أنا بشرٌ يوشكُ أن يأتي رسول ربى فأجيبه، وإني تاركٌ فيكم الثقلين؛
 أولهما كتابُ الله، فيه الهدى والنور، فاستمسكوا بكتابِ الله وخذوا به». فحثَّ
 على كتابِ الله ورغبَ فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». ثلاث
 مرَّاتٍ^(١). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ أبى حيان التميمي^(٢).

٢٠٣٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن
 الفضل الشعرائي، حدثنا جدِّي، حدثنا ابنُ أبى أويس، حدثنا أبى، عن ثورِ
 ابنِ زيدِ الديلمي، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ خطبَ
 الناسَ في حَجَّةِ الوداعِ فقال: «يا أيها الناس، إني قد تركتُ فيكم ما إنِ اعتصمتم
 به فلن تضلُّوا أبداً، كتابُ الله، وسنةُ نبيِّه»^(٣).

٢٠٣٦٣- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانِ العدلُ ببغداد، أنبأنا أبو أحمد
 حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا عبدُ الكريم بن الهيثم، أنبأنا العباس بنُ
 الهيثم، حدثنا صالح بنُ موسى الطلحي، عن عبدِ العزيز بنِ ربيع، عن أبى
 صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني قد خلفتُ فيكم ما لن

(١) تقدم في (٢٨٩٦، ١٣٣٦٧).

(٢) مسلم (٣٦/٢٤٠٨).

(٣) المصنف في الدلائل ٤٤٩/٥، والحاكم ٩٣/١.

تَضَلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا^(١) حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(٢).

٢٠٣٦٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمير بن حفص ابن الحَمَامِيِّ الْمُقَرَّبِيِّ بَيْغَدَادَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ^(٣) عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورِيِّ.

(١) في س، م: «تفرقا».

(٢) أخرجه البزار (٨٩٩٣)، والدارقطني ٢٤٥/٤، والحاكم ٩٣/١. وقال الذهبي ٤٠١٥/٨: صالح واو.

(٣) في نسخة المصنف: «أمر».

(٤) الحاكم ٩٥/١ و صححه. وأخرجه أحمد (١٧١٤٤) من طريق أبي عاصم به. وأبو داود (٤٦٠٧)،

وابن ماجه (٤٤)، وابن حبان (٥) من طريق ثور بن يزيد به. والترمذي (٢٦٧٦) من طريق خالد بن

معدان به. وقال: صحيح. و صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥١).

٢٠٣٦٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص - قال: وقال مرة: عن معاذ - أن رسول الله ﷺ [٧٤/١٠] لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟». قال: أقضى بكتاب الله. قال: «فإن لم تجده في كتاب الله؟». قال: أقضى بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد^(١) في سنة رسول الله؟». قال: أجتهد رأيي لا ألو. قال: فضرب بيده في صدرى وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله^(٢)».

٢٠٣٦٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن. بمعناه^(٣).

٢٠٣٦٧- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن

(١) في س، م: «تجده».

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٦٩)، والطالسي (٥٦٠). وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن الملقن: هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم. البدر المنير ٥٣٤/٩.

(٣) أبو داود (٣٥٩٣). وأخرجه الدارمي (١٧٠) عن يحيى بن حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧١).

أبي شريح، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فرُبما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا/ وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ. قال جعفر: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ. وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم^(١).

١١٥/١٠

٢٠٣٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التتويحي الحمصي، حدثنا معاوية بن حفص كوفي، أنبأنا علي بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره، عن أبي إسحاق

(١) أخرجه الدارمي (١٦٣) من طريق جعفر بن برقان به .

الشَّيبَانِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرِ أَىِّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ .

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيبَانِيِّ بِمَعْنَاهُ (١) .

٢٠٣٦٩ - [٧٤/١٠ظ] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي

(١) تقدم في (٢٠٨٠٩) .

كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ،
وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى. فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ،
وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ^(١)؛ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ^(٢).

٢٠٣٧٠- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ
ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُهُسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ^(٣).

٢٠٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ أَنَّهُ قَامَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ
أَكْرَهْنَا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ زَيْدٌ: اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ،
ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ، وَلَا حَرَجَ.

(١) بعده في نسخة المصنف: «مشبهة».

(٢) أخرجه الطبراني (٨٩٢٠) عن أبي خليفة به. وابن أبي شيبة (٢٣٣٢٦)، والنسائي (٥٤١٢) من طريق

الأعمش به. وليس عندهما: وربما قال: عن حرith بن ظهير.

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٧)، والنسائي (٥٤١٣) من طريق الأعمش به.

٢٠٣٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب قال: سمعتُ سُفيانَ يُحدِّثُ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنه إذا سُئِلَ عن شيءٍ هو في كتابِ اللهِ قال به، وإذا لم يكن في كتابِ اللهِ وقاله رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال به، وإن لم يكن في كتابِ اللهِ ولم يقله رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما قال به، وإلا اجتهد رأيَه ^(١).

٢٠٣٧٣- حدثنا أبو طاهرٍ الفقيهُ إملاءً وقرآءَةً، أنبأنا أبو حامدِ ابنِ بلالٍ، حدثنا يحيى بنُ الربيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سُفيانُ، عن إدريسِ الأوديِّ قال: أخرجَ إلينا سعيدُ بنُ أبي بُردَةَ كتابًا فقال: هذا كتابُ عُمَرَ إلى أبي موسى. فذكرَ الحديثَ قال فيه: الفهمُ الفهمُ فيما يختلجُ في صدركَ ممَّا لم يبلغك في القرآنِ والسُنَّةِ، فتعرَّفِ الأمثالَ والأشياءَ، ثمَّ قسِ الأمورَ عندَ ذلكَ، واعمدْ إلى أحبِّها إلى اللهِ وأشبهها [٧٥/١٠] فيما تُرى ^(٢).

٢٠٣٧٤- / أخبرنا أبو بكرٍ الأصبهانيُّ، أنبأنا أبو نصرٍ العراقيُّ، حدثنا ١١٦/١٠ سُفيانُ بنُ محمدٍ الجوهريُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سُفيانُ، عن الشَّيبانيِّ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ قال: كتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ: هذا ما أَرَى اللهُ أميرَ المؤمنينَ عُمَرَ. فانتَهَرَه

(١) أخرجه الدارمي (١٦٨)، والحاكم ١٢٧/١ من طريق سُفيان بن عيينة به، وعند الحاكم: عبيد الله بن

أبي بريدة. بدلًا من: عبيد الله بن أبي يزيد. وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/٣ من طريق المصنف به. والخطيب في الفقيه والمتفقه

(٥٣٥) من طريق ابن عيينة به.

عُمَرُ وَقَالَ: لَا، بَلْ اكَتُبْ: هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ عُمَرَ^(١).

٢٠٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْوَصِيفِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنْ^(٢) ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا لَا يُقَلَّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقَلَّدًا لَا مَحَالَةَ فَيُقَلَّدُ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكُ الْحَيَّ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ^(٣) عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ^(٤).

٢٠٣٧٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ الْمُلَائِي، عَنْ غُطَيْفِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ يُحَلِّونَ لَهُمْ مَا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٣٥٨٣) من طريق أبي إسحاق الشيباني به .

(٢) في حاشية نسخة المصنف: «بينه وبين الصحابي سند». وقد ضُرب عليها الذهبي في المهذب ٤١٠٨/٨ للانقطاع .

(٣) في نسخة المصنف، س: «يؤمن» .

(٤) أخرجه ابن حزم في الإحكام ٢٥٥/١ من طريق الأوزاعي به .

حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَجِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَنِلَكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ»^(١).

٢٠٣٧٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا طلق بن غثام، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي البختري قال: سئل حذيفة عن هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: أكانوا يصلون لهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يجلون لهم ما حرم الله عليهم فيستجلونهم، ويحرمون^(٢) ما أحل الله لهم فيحرمونه، فصاروا بذلك أربابا^(٣). لفظ حديث زائدة.

باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل

٢٠٣٧٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٨٧/٦ (١٠٠٥٧) من طريق سعيد بن سليمان به. وابن جرير في تفسيره ٤١٧/١١، والطبراني ٩٢/١٧ (٢١٨) من طريق عبد السلام بن حرب به. وقال الذهبي ٤١٠٨/٨: غطيف ضعفه الدارقطني، وقيل: غضيف.

(٢) بعده في م: «عليهم».

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٥٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٤/٦ (١٠٠٥٨) من طريق الأعمش به. وابن جرير في تفسيره ٤١٨/١١ من طريق حبيب بن أبي ثابت به.

عن أبيه قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ [٧٥/١٠] أَبِي الْعَبَّاسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ هِشَامِ^(٣).

٢٠٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ رَضِيْعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ امْرَأً صَدِيقِي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْتَوِأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ»^(٤).

٢٠٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في الدلائل ٥٤٣/٦، والشعب (١٥٤١). وأخرجه أحمد (٦٥١١)، والنسائي (٥٩٠٧)،

والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وابن حبان (٤٥٧١) من طريق هشام بن عروة به .

(٢) مسلم (٢٦٧٣/عقب ١٣) .

(٣) البخاري (١٠٠)، ومسلم (١٣/٢٦٧٣) .

(٤) الحاكم ١٠٣/١. وتقدم في (٢٠٣٥٠) .

ابن محمد بن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نَجْدَةَ الْقُرَشِيِّ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حدثنا أبو هاشم قال: لولا حديثُ حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ». لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ / فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

١١٧/١٠

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اجْتِهَادُهُ بغيرِ عِلْمٍ لا يَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا اتِّفَاقًا، فَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِيهِ .

٢٠٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ؛ قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

٢٠٣٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٤١٩٣). وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة به. وقال أبو داود: هذا أصح شيء فيه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥١).

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٩١). وأخرجه الترمذى (١٣٢٢٢)، والطبراني (١١٥٦) من طريق الحسن بن بشر به. والحاكم ٩٠/٤ من طريق شريك به.

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(١).

٢٠٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ فَثَانَانٍ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ جَارَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَأَخْطَأَ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْحَقِّ فَأَصَابَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْحَقِّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِي وَهُوَ لَا يُحْسِنُ يَقْضِي^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: تفسيرُ أبي العالِيَةِ [٧٦/١٠] على مَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَقْضِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ فِيمَنْ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَأَخْطَأَ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ رُفِعَ عَنْهُ خَطْوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، وَذَلِكَ يَرِدُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

٢٠٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/٨٦٤، ٨٦٥. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه البخارى مختصراً فى التاريخ الأوسط (٤٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٩٧) من طريق شعبة به.

(٣) سيأتى حديث عمرو بن العاص فى (٢٠٣٩٢)، وحديث أبى هريرة فى (٢٠٣٩٤).

ابن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأى إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيبًا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُرِيهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ (١).

قال الشيخ رحمه الله: وإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّأى الَّذى لَا يَكُونُ مُشَبَّهًا بِأَصْلِ، وَفى مَعْنَاهُ وَرَدَ مَا رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فى ذَمِّ الرَّأى، فَقَدْ رُوينا عَنْ أَكْثَرِهِمْ اجْتِهَادَ الرَّأى فى غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٣٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أنبأنا عتبة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن عمر بن الخطاب قال: ويلٌ لِدَيَّانِ مَنْ فى الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ مَنْ فى السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلا مَنْ أَمَّ العَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوَى، وَلَا عَلَى قَرَابَةٍ، وَلَا عَلَى رَغْبٍ وَلَا عَلَى رَهْبٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مَرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٢).

٢٠٣٨٦- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (٢٠٠٠) من طريق ابن وهب . به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٩٧)، وأحمد فى الزهد ص ١٢٥، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤٣/٥٥، ١٣١/٥٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

رَحِمَهُ اللهُ، حدثنا أبو أحمدَ الغُطَريفِيُّ، أنبأنا أبو خَلِيفَةَ، أنبأنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن شُعْبَةَ، حدثنا أبو حَصِينٍ، عن أبى عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أن عَلِيًّا أتى على قاضٍ فقال له: هَلْ تَعَلَّمُ التَّاسِيخَ مِنَ الْمَنَسُوحِ؟ قال: لا. قال: هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ^(١).

٢٠٣٨٧- أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُوبَةَ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ عامِرٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزیزِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ قاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، فَإِنْ أَخْطَأَتْه وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، وَإِنْ أَخْطَأَتْهُ اثْنَتَانِ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَتَانِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرًا لِذِي الرَّأْيِ، ذَا نَزَاهَةٍ عَنِ الطَّمَعِ، حَلِيمًا عَنِ الْخِصَمِ، مُحْتَمِلًا لِلْأَثْمَةِ^(٢).

باب: لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء

٢٠٣٨٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحَرَبِيُّ وهِشَامُ بنُ عليٍّ فَرَّقَهُمَا قالَا: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ، حدثنا عَوْفٌ، عن الحسنِ، عن أبى بكرَةَ قال: قَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ / بعدما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ

١١٨/١٠

(١) أخرجه الزهرى فى الناسخ والمنسوخ ص ١٣، وأبو خيشمة فى العلم (١٣٠) من طريق أبى حصين به .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٨٧) عن سفيان بن عيينة به. ووكيع فى أخبار القضاة ٧٩/١، ٤٢٣/٢ من طريق الوليد بن سريع عن عمر بن عبد العزيز به .

الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٠/٧٦٦ظ] أَنْ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ ابْنَةَ كِسْرَى، فَقَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». لَفُظُ حَدِيثِ الْحَرَبِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «مَلَكَوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ^(٢).

٢٠٣٨٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٣) بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثًا جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضٌ: لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُلَيْحٍ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٥١٩٤).

(٢) البخارى (٧٠٩٩، ٤٤٢٥).

(٣) في نسخة المصنف، س: «شريح».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٢٩) من طريق سريج بن النعمان به. وابن حبان (١٠٤) من طريق فليح بن سليمان

به.

(٥) البخارى (٦٤٩٦، ٥٩).

٢٠٣٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

بابُ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِيْمَا يَسُوغُ فِيْهِ الْاجْتِهَادُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
قال الله جل ثناؤه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرْتِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
[الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

٢٠٣٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا أبو يحيى زكريا^(٢) بن داود، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن ابن مسعود في قوله عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرْتِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: كَرَمٌ قَدْ ائْتَنَّتْ عَنَايْدَهُ^(٣) فأفسدته. قال: فقضى داود عليه

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧٦٣/٢، والحاكم ٩٢/٤ من طريق عكرمة به. وقال الذهبي ٤١١/٨: فيه ابن لهيعة.

(٢) في نسخة المصنف، س: «أبو زكريا بن داود»، وفي م: «أبو يحيى بن زكريا».

(٣) (٣ - ٣) في م: «أئنتت عناييده».

السَّلَامُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١).

وَرُوينا عن مَسْرُوقٍ وَمُجَاهِدٍ مَعْنَى هَذَا^(٢).

وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِلَى مَا حَكَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، حِينَ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُفْسِدَتْ، فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أُفْسِدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَدَ هَذَا بَصَوَائِهِ، وَأَثْنَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهَادِهِ^(٤).

٢٠٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِيٍّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ [٧٧/١٠] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ٥٨٨/٢. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٤/٢٢ من طريق المصنف به. وابن جرير في تفسيره ٣٢١/١٦، ٣٢٢ من طريق المحاربي به.

(٢) أثر مسروق أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٣٦)، وأثر مجاهد أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٣/١٦، ٣٢٤.

(٣) تقدم في (١٧٧٣٧ - ١٧٧٤٢).

(٤) أحكام القرآن ١٢٢/٢.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القُرشي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قال: يَعْنِي / ابْنَ الْهَادِ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ^(٢).

٢٠٣٩٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ

(١) المصنف في الصغرى (٤١٧٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩١٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وأحمد (١٧٧٧٤)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦١) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

(٢) البخارى (٧٣٥٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة (١٨٩) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان به. وابن زنجويه في الأموال (١٢)، والطبراني في الأوسط (٣١٩٠) من طريق الليث بن سعد به.

الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ابن الهادي^(١) .

٢٠٣٩٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أبو القاسمِ سُليمانُ بنُ أحمدَ الطُّبرانيُّ، حدثنا ابنُ حنبلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعَمَرٌ، عن الثَّورِيِّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢). لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مَعَمَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٢٠٣٩٥- حدثنا أبو الحسنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ داوُدَ العَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أنبأنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ دَلُويهِ الدَّقَّاقُ، حدثنا أبو الأزهرِ السَّلِيطِيُّ، حدثنا مروانُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ ربيعَةَ، حَدَّثَنِي ربيعَةُ بنُ يزيدَ قال: سَمِعْتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ»^(٣) .

٢٠٣٩٦- أخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ، أنبأنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ الخُزَاعِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشمِ البَغَوِيِّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أسماء، حدثنا عَمِّي جويريَّةُ بنُ أسماء، عن نافع، عن عبدِ اللهِ قال: نادى

(١) مسلم (١٧١٦) .

(٢) أخرجه الترمذی (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٩٦)، وابن حبان (٥٠٦٠) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذی: حسن غريب .

(٣) أخرجه الدارمی (٣٤٧) عن مروان بن محمد به. والطبرانی ٦٨/٢٢ (١٦٥) من طريق ربيعة بن يزيد به. وقال الذهبي ٤١١٢/٨: يزيد هالك .

فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب: «ألا لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظَّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». قال: فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الوَقْتَ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ. قال: فما عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ^(١). رواه البخاريُّ ومُسلمٌ في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(٢).

باب: مَنْ اجْتَهَدَ ثُمَّ رَأَى أَنْ اجْتِهَادَهُ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ رَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ

٢٠٣٩٧- أخبرنا أبو عمرو [٧٧/١٠] محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا محمد بن الصباح يعنى الدؤلبي، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يعقوب بن^(٤) إبراهيم، ورواه مسلمٌ عن محمد بن الصباح وغيره^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى في معجمه (٢٠٩) - ومن طريقه ابن حبان (٤٧١٩) - وأبو عوانة (٦٧٢٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.

(٢) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (٦٩/١٧٧٠) وعند البخاري: «العصر» بدلاً من: «الظهر».

(٣) أبو يعلى (٤٥٩٤). وأخرجه ابن حبان (٢٧) من طريق محمد بن الصباح به. وأحمد (٢٦٠٣٣)، وابن ماجه (١٤) من طريق إبراهيم بن سعد به. وسيأتي في (٢٠٥٦٦، ٢١٢٣٨).

(٤) في م: «بن».

(٥) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧/١٧١٨، ١٨).

٢٠٣٩٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: أما بعد لا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس راجعت الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل^(١).

ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان، وقالوا في الحديث: لا يمنعك^(٢) قضاء قضيتته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل^(٣).

٢٠٣٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثني حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا: كان عمر بن عبد العزيز يقول: ما من طينة أهون على فكا، وما من كتاب أيسر على ردا، من كتاب ١٢٠/١٠ قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره، ففسخته^(٤).

(١) تقدم في (٢٠٣٧٣، ٢٠٣٠٩).

(٢) في س، م: «يمنعك».

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٤ من طريق أحمد بن حنبل به.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٤/٤٥ من طريق المصنف به. وذكره ابن عبد البر في التمهيد

٣١١/٥ عن مالك به.

بَابُ مَنِ اجْتَهَدَ مِنَ الْحُكَّامِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوْ اجْتِهَادُ

غَيْرِهِ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، لَمْ يَرَدَّ مَا قَضَى بِهِ

استِدْلَالًا بِمَا مَضَى فِي خَطَأِ الْقِبْلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(١).

٢٠٤٠٠- وبما أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أنبأنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن نصر المروزي، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا معمر قال: سمعت سيماك بن الفضل الخولاني يحدث، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أولٍ بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من^(٢) الأم، ولم تجعل للإخوة من^(٣) الأب والأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا^(٤).

٢٠٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: لو كان علي طاعناً على عمر رضي الله عنه يوماً من الدهر لظعن عليه يوم أتاه أهل نجران، وكان علي كتب الكتاب بين أهل نجران

(١) ينظر ما تقدم في (٢٢٧٤-٢٢٧٦).

(٢) بعده في م: «الأب و».

(٣-٣) في س: «الأب»، وفي م: «الأم».

(٤) تقدم في (١٢٦٠٠، ١٢٦٠١).

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَثُرُوا [٧٨/١٠] فِي عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى خَافَهُمْ عَلَى النَّاسِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ فَأَتَوْا عُمَرَ فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبَدَلَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ أْتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ، وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَيَحْكُمُ! إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ^(١).

٢٠٤٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عطاء بن مسلم قال: سمعت صالحاً المرادي يقول: قال عبد خير: كنت قريباً من عليٍّ حين جاءه أهل نجران. قال: قلت: إن كان راداً علي عُمَرَ شيئاً فاليوم. قال: فسلموا واصطفوا بين يديه. قال: ثم أدخل بعضهم يده في كُمِّه فأخرج كتاباً فوضع في يد عليٍّ، قالوا: يا أمير المؤمنين، خطك بيمينك، وإملاء رسول الله ﷺ عليك. قال: فرأيت علياً وقد جرت الدموع على خده. قال: ثم رفع رأسه إليهم، فقال: يا أهل نجران، إن هذا لآخر كتاب كتبت بين يدي رسول الله ﷺ. قالوا: فأعطنا ما فيه. قال: سأخبركم عن ذلك، إن الذي أخذ منكم عُمَرَ لم يأخذه لنفسه، إنما أخذه لجماعة^(٢) المسلمين، وكان الذي أخذ منكم خيراً مما أعطاكم، والله

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٠، ٣٨٠١٤)، وابن زنجويه في الأموال

(٤١٨) من طريق الأعمش به. وقال الذهبي ٤١١٣/٨: منقطع.

(٢) بعده في م: «من».

لا أَرُدُّ شَيْئًا^(١) صَنَعَهُ عُمَرُ؛ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ .

٢٠٤٠٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، أن العباس بن خراشة الكلابي قال له بنو عمه أو^(٢) بنو عم امرأته: إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيرها. فقال: يا برزة بنت الحر اختاري. فقالت^(٣): اخترت، ولست بخيار. قالت ذلك ثلاث مرات، فقالوا: حرمت عليك. فقال: كذبتم، فأتى عليا فذكر ذلك له، فقال: لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأُعيبك بالحجارة. أو قال: أرضحك بالحجارة. قال: فلما استخلف معاوية أتاه فقال: إن أبا ثراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا. قال: قد أجزنا قضاءه عليك. أو قال: ما كنا لترد قضاء قضاءه عليك^(٤).

٢٠٤٠٤- / أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز^(٥)، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث قال: كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية، فزوجت، فولدت غلاما، ثم

(١) بعده في م: «مما» .

(٢) في م: «و» .

(٣) بعده في س، م: «ويحك» .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/٢٨٤ من طريق المصنف به .

(٥) في الأصل: «البزاز» .

تُوِّقِتْ أُمُّ الْوَالِدِ. قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ بَنَّتِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنَتِهَا. فَقَضَى شُرَيْحُ بِمِيرَاثِهَا [٧٨/١٠] لَابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فَكَرِبَ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى شُرَيْحٍ: إِنَّ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْعُصْبَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرْتِنِي وَأَرِثُكَ. فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَلِكَ. قَالَ: فَجَاءَ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حَيْثَانُ بَطْنِهَا^(١).

٢٠٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ حِينَ وَلِيَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَرَادَ نَقْضَ^(٢) مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَضَى فِيهِ، فَكَتَبَ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَمْ نَنْقَمْ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا كَانَ يَقْضِي بِهِ، وَلَكِنْ نَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الْإِمَارَةِ؛ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا

(١) الدارقطني ١١٩/٤. وفيه: خبيات بطنها. مكان: حيطان بطنها. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني

٣٩٨/٤، وابن جرير في تفسيره ٣٠٢/١١ من طريق ابن عون به .

(٢) في س، م: «أن ينقض» .

فأمرض ما كان قَضَى به ابنُ الزُّبَيْرِ ولا تَرُدَّهُ؛ فَإِنَّ نَقَضْنَا الْقَضَاءَ عَنَّا مُعَنَّ^(١).

بَابُ وَعْظِ الْقَاضِي الشُّهُودَ وَتَخْوِيفِهِمْ وَتَعْرِيفِهِمْ عِنْدَ الرَّيْبَةِ

بما في شَهَادَةِ الزُّورِ مِنْ كَبِيرِ الْإِثْمِ وَعَظِيمِ الْوِزْرِ

٢٠٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْخُسْرُو جِرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ (ح) وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ- قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا- أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ بَشْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ». وَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». ثَلَاثًا.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/٢٤٣ من طريق المصنف .

(٢) المصنف في الشعب (٧٤٨٢). وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٥) عن إسماعيل ابن علية به. والترمذى

(١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩) من طريق بشر بن المفضل به .

رواه البخاري في «الصحیح» عن مُسَدِّدٍ^(١)، وأخرجه من حديث ابنِ عَلِيَّةَ عن الجَرِيرِيِّ^(٢).

٢٠٤٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الدرّابجردي^(٣)، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا شعبة، عن عبّيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك^(٤)، عن أنس بن مالك، أن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْكَبَائِرُ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، [٧٩/١٠] وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ»^(٥).

٢٠٤٠٨- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرْكَي، أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المُرْكَي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أنبأنا شعبة. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». ثُمَّ ذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحیح» عن عبد الله بن مُنِيرٍ عن عبد الملك الجدي قال: وقال عمرو بن مَرْزُوقٍ. وأخرجه مسلم من وجهٍ آخر عن شعبة^(٦).

(١) البخاري (٢٦٥٤، ٦٢٧٤، ٦٩١٩).

(٢) البخاري عقب (٢٦٥٤)، ومسلم (١٤٣/٨٧).

(٣) في س: «الدرّاوردي».

(٤) ليس في نسخة المصنف: «بن مالك».

(٥) أخرجه أحمد (١٢٣٣٦)، والترمذي (١٢٠٧)، والنسائي (٤٠٢١) من طريق شعبة به.

(٦) البخاري (٢٦٥٣، ٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

٢٠٤٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأنا محمد ويعلى ابنا عبید جَمِيعًا، عن سُفيان بن محمد العَصْفَرِيِّ، عن أبيه، عن حَبِيبِ بْنِ التُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الأَسَدِيِّ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قائمًا، فقال: «عُدَلتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالشُّرِكِ بِاللَّهِ». ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تلا هذه / الآيَةَ ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) [الحج: ٣٠].

١٢٢/١٠

٢٠٤١٠- أخبرنا أبو سعد المَالِينِيُّ، أنبأنا أبو أحمد ابنُ عَدِيٍّ الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى المَرَوَزِيُّ، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا محمد بن الفرات التَّمِيمِيُّ قال: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَوْجِبَ لَهُ النَّارَ». وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرْفَعُ مَنَاقِيرَهَا، وَتَضْرِبُ بِأُذُنَيْهَا، وَتَطْرُحُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَليْسَ عِنْدَهَا طَلِبَةٌ فَاتَّقِهَا»^(٢). محمد

(١) المصنف في الشعب (٤٥٢٠)، والآداب ص ٢٣٨، ٢٣٩. وأخرجه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) من طريق محمد بن عبيد به، وقال الترمذي: هذا عندي أصح. وقال الذهبي ٤١١٦/٨: خالفهما مروان بن معاوية عن سفيان فجعله من مسند أيمن بن خريم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٣).

(٢) ابن عدي في الكامل ٢١٤٩/٦. وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق عاصم بن علي به. وابن ماجه (٢٣٧٣)، وأبو يعلى (٥٦٧٢) من طريق محمد بن الفرات به. وليس عند ابن ماجه: «الطير يوم القيامة...». وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥١٩): موضوع.

ابنُ الفراتِ الكوفيُّ ضعيفٌ^(١).

٢٠٤١١- أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسنُ ابنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا عليُّ بنُ هاشمٍ، عن أبيه، عن مُحَرِّزِ بنِ صالحٍ، أن عليًّا فرَّقَ بينَ الشُّهُودِ^(٢).

بَابُ مَسْأَلَةِ الْقَاضِي عَنِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ

ففي النَّاسِ بَرٌّ وَفَاجِرٌ، وَأَمِينٌ وَخَائِنٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَبَانَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيِّ، أَنبَأَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ

(١) هو محمد بن الفرات التميمي، أبو علي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٠، والجرح والتعديل ٥٩/٨، والمجروحين ٢٨١/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩١/٣.

(٢) ابن أبي شيبَةَ (٢٢٧٢٧، ٣٦٨٩١).

الْوَكْتِ^(١)، ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً فَتُقَبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ^(٢)، كَجَمْرِ دَحْرَجَتِهِ [٧٩/١٠ظ] عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُ^(٣) فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا^(٤) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَكَاذُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ^(٥) حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ لِرَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ! وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ حُدَيْفَةُ: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتَهُ، لَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَيَزِدَّنَّ عَلِيَّ دِينَهُ، وَلَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَزِدَّنَّ عَلِيَّ سَاعِيهِ^(٦)، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايُعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٧). لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٨).

٢٠٤١٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا

(١) الوكت: أثر الشيء اليسير. غريب الحديث لأبي عبيد ١١٨/٤.

(٢) المجل: أثر العمل في الكف يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها. غريب الحديث لأبي عبيد ١١٩/٤.

(٣) نقت: تورم. مشارق الأنوار ٢٠/٢.

(٤) منتبرًا: مرتفعًا. إكمال المعلم ٢٩٦/١.

(٥) ليس في: الأصل، س، م.

(٦) ساعيه: رئيسه الذي يحكم لى عليه وينصفنى منه. وقيل: الساعى الوالى، وكل من ولى شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، ومنه سعى الصدقات ساعيًا لأنه قد ولى ذلك الأمر. تفسير غريب ما فى الصحيحين ٢١/١.

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٧٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. وأحمد (٢٣٢٥٥)، والترمذى (٢١٧٩)، وابن ماجه (٤٠٥٣) من طريق الأعمش به.

(٨) البخارى (٦٤٩٧، ٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣) عقب (٢٣٠).

أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن بيان، عن قيس هو ابن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويقي خفالة مثل خفالة الشعير، أو التمر، لا يُياليهم الله بالآ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن حماد^(٢).

٢٠٤١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محاضر، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم/تسيق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم»^(٣). أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٤).

٢٠٤١٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: سمعت زهدم

(١) المصنف في الآداب (٣١٣). وأخرجه الدارمي (٢٧٦١) من طريق أبي عوانة به. وابن حبان (٦٨٥٢)

من طريق بيان بن بشر به. وأحمد (١٧٧٢٩) من طريق قيس بن أبي حازم به.

(٢) البخاري (٦٤٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٩٤)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن حبان (٧٢٢٨) من طريق الأعمش به. وتقدم في

(١٩٩٣٨)، وسيأتي في (٢٠٦٣٢).

(٤) البخاري (٦٤٢٩).

ابن مُضَرَّبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَا أَدْرِي أَدَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ «وَجْهِ آخَرَ»^(٣) عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

بَابُ اعْتِمَادِ الْقَاضِي عَلَى تَزْكِيَةِ الْمَرْكُوبِينَ وَجَرْحِهِمْ

٢٠٤١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ وَاللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذِهِ: «وَجِبَتْ» وَلِهَذِهِ: «وَجِبَتْ». قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادٍ، [١٠/٨٠] وَرَوَاهُ

(١) بعده في م: «ثم الذين يلونهم».

(٢) تقدم في (٢٠١١٣).

(٣-٣) في س، م: «أوجه أخرى».

(٤) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥/٢١٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٩١)، وابن حبان (٣٠٢٥) من طريق حماد بن زيد به.

وتقدم في (٧٢٦٤، ٧٢٦٥)، وسيأتي في (٢٠٩٥١).

مسلم عن أبي الربيع^(١).

٢٠٤١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى (ح) قال: وأخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، حدثنا أمية بن صفوان، عن أبي بكر ابن أبي زهير الثقفي، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ بالنبأ- أو قال: بالنبأ^(٢) - يقول: «توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار». أو قال: «خياركم من شراركم». قيل: يا رسول الله، بماذا؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ، أنتم شهداء بعضكم على بعض»^(٣).

باب عدد المزيكين

٢٠٤١٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا داود بن أبي الفرات (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق واللفظ لهما قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا داود بن أبي الفرات الكندي، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدبلي قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت

(١) البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩/عقب ٦٠).

(٢) النبأ: موضع بالطائف كما جاء مفسراً عند ابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٣٩)، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن حبان (٧٣٨٤) من طريق نافع بن عمر به.

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٠).

١٢٤/١٠ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا / خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

بَابُ : لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِيْمَنْ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ

إِلَّا بِأَنْ يَقِفَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ

قال الشافعي رحمه الله: لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَهْوَاءِ^(٣).
 ٢٠٤١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك- وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا- أخبره أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي

(١) تقدم في (٧٢٦٦).

(٢) البخاري (٢٦٤٣).

(٣) الأم ٢٠٥/٦.

مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ^(١)، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيً. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٨٠/١٠ظ] فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَقَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُو^(٢) عَدَدٍ وَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَلُّ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ وَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى التَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

(١) فِي س، م: «لَهُمْ».

(٢) فِي س، م: «ذُو».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٣٠٣٩، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٥٠٨٩،

٥١٨٠ - ٥١٨٢، ٥٢٢٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣/٣٣).

فالتَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْوَاقِعِ فِي مَالِكِ بْنِ الدُّخْسَنِ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّهُ لَمْ يَرَهُ نِفَاقًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ .

٢٠٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنْبَأَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ (١).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته؛ فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة، والله أعلم.

باب ما يقول في لفظ التعديل

٢٠٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: هُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٩/٤ من طريق منصور به .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢٦/٣، وأحمد (١٦٧٠) من طريق حماد بن سلمة به .

وقد مَضَى في حَدِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: فَأَنْتَ / عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ^(١)؟ . ١٢٥/١٠

٢٠٤٢٢- وفيما رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيل» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَيَزِيدَ عَنِ الصَّعِقِيِّ بْنِ حَزْنٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ أَخِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ فَصَدَقَ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [١٠١/٨١] السُّلَيْمَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ قَالَ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «عَنِ الرَّجُلِ»^(٢).

بَابُ: مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً

٢٠٤٢٣- اسْتِدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَادَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْلَمُ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ. فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ. فَقَدْ أَسَأْتُ»^(٣).

٢٠٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا

(١) تقدم في (٣٨٦١).

(٢) المراسيل (٤٠٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٤٩)، ومن طريقه أحمد (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، وابن حبان (٥٢٥)، (٥٢٦). واصله الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٢).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي قال: أتى النبي ﷺ رجُلٌ، فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أنني قد أحسنت، وإذا أسأت أنني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال لك جيرانك: قد أحسنت. فقد أحسنت، وإذا قال لك جيرانك: قد أسأت. فقد أسأت»^(١).

٢٠٤٢٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطن، حدثنا أحمد ابن يوسف السلمی، حدثنا أبو عاصم، عن أبي عباد، حدثني ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمرَّ رجُلٌ برسول الله ﷺ يسأله، فقال: «كيف أنت يا عبد الله، أتعرفه؟». قلت: نعم. قال: «ما اسمُه؟». قلت: لا أدري؟ قال: «فأين منزله؟» قال: قلت: لا أدري. قال: «فليس هذه بمعرفة»^(٢). كذا قال.

٢٠٤٢٦- ورواه أبو داود في «المراسيل» عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح قال: مرَّ رجُلٌ على النبي ﷺ فقال: «من يعرفه؟». فقال رجُلٌ: أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه، قال: «ليست تلك بمعرفة»^(٣). أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، حدثنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره مُرسلاً، وهو الصحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٩١)- ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٢٢)- عن أبي معاوية به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠١).

(٢) أخرجه ابن قدامة في المتحابين في الله ٦٠/١ من طريق ابن أبي نجیح، وفيه أن الذي قال: كيف أنت يا عبد الله. هو الرجل المار. وقال الذهبي ٤١٢١/٨: أبو عباد يجهل.

(٣) المراسيل (٤٠١).

٢٠٤٢٧- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الفضل بن زياد، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست / تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك^(١).

١٢٦/١٠

[٨١/١٠ ظ] باب اتخاذ الكتاب

٢٠٤٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو علي الرقائي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل^(٢).

(١) المصنف في الصغرى (٤١٨٢). وأخرجه العقبلي في الضعفاء ٤٥٤/٣ من طريق داود بن رشيد به.
 (٢) أخرجه الطبراني (١٢٧٩٠) عن علي بن عبد العزيز به. وابن جرير في تفسيره ٤٢٤/١٦ من طريق عمرو بن مالك به. وقال الذهبي ٤١٢١/٨: هذا ليس بصحيح، ويحيى قد كذبه حماد بن زيد.

٢٠٤٢٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، أنبأنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عن يزيدِ بنِ كَعْبٍ، عن عمرو بنِ مالِكٍ، عن أبي الجوزاءِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: السَّجِلُ كَاتِبٌ كان لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(١).

٢٠٤٣٠- حدثنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالحِ بنِ هانئٍ، حدثنا الفضلُ بنُ محمدٍ البيهقيّ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ أبي سلمةَ الماجشونُ، عن عبدِ الواحِدِ بنِ أبي عَوْنٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ كتابَ رَجُلٍ، فقال لِعَبْدِ اللهِ بنِ الأرقمِ: «أجِبْ عَنِّي». فَكَتَبَ جَوَابَهُ ثُمَّ قرأه عَلَيْهِ، فقال: «أصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَفَّقْهُ». فَلَمَّا ولى عُمَرُ كان يُشاورُهُ ^(٢).

٢٠٤٣١- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يحيى السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله الشافعيّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ بنِ الأزهرِ، حدثنا المُفضَّلُ بنُ عَسَّانَ الغلابيّ، حدثنا يعلَى، حدثنا الأعمشُ قال: قُلْتُ لِشَقِيْقٍ: مَنْ كان كَاتِبَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: عبدُ اللهِ بنُ أرقمَ، وقد أتانا

(١) أبو داود (٢٩٣٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٣٥، ١١٣٣٦) من طريق قتيبة بن سعيد به. وقال الذهبي ٤١٢٢/٨: يزيد بن كعب مجهول الحال، لكن خرج له النسائي، وعمرو النكري صدوق، والخبر منكر. وقال ابن كثير ٣٧٨/٥: لا يصح، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه. (٢) الحاكم ٣٣٥/٣ و صححه. وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٣٧٠/٩ من طريق عبد الواحد ابن أبي عون معضلاً. وقال الذهبي ٤١٢٢/٨: عبد الله الكاتب ليس بحجة. (يعني عبد الله بن صالح).

ابن عبيدٍ، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحسنُ يعنى الأشيب، عن إبراهيم ابن سعد الزهرى [١٠/٨٢]، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد ابن ثابت قال: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتهمك، وقد كنت تكتبُ الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه^(١). أخرجه البخارى فى «الصحيح» عن أبى ثابتٍ وغيره عن إبراهيم^(٢).

باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً،

ولا يَصَعَّ الذمى فى موضعٍ يتفضل فيه مسلماً

رؤينا فى كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ: «لن أستعين بمشرك»^(٣). واللفظ عام.

١٢٧/١٠ ٢٠٤٣٤- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى، حدثنا محمد بن عمرو الحرشى، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد (ح) وأخبرنا أبو على الروذبارى، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرنى رسول الله ﷺ فتعلمتُ له كتابَ يهود، وقال: «إنى والله ما آمن يهود على كتابى». فتعلمته فلم يمر بى نصف شهر - وقال أبو داود: إلا نصف شهر - حتى

(١) تقدم فى (٢٤٠٧، ١٢٣٢٢).

(٢) البخارى (٤٦٧٩).

(٣) تقدم فى (١٧٩٣٤).

حَدَّثَهُ. قال أبى: فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ^(١).

٢٠٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ أَتَوْا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فَأَتَوْا الْحَسَنَ فَقَالُوا: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ. قَالَ: وَمَا حَدَّثْتُمْ؟ فَذَكَرُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا. وَأَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ». فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ. وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٢)

[آل عمران: ١١٨].

٢٠٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ إِمْلَاءً، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

(١) الحاكم ٧٥/١ و صححه، وأبو داود (٣٦٤٥). وأخرجه أحمد (٢١٦١٨)، والترمذى (٢٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به مطولاً. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٨): حسن صحيح.

(٢) مسدد - كما فى الإتحاف (٥٥٦٦، ٦٧٢٩). وأخرجه أحمد (١١٩٥٤)، والنسائى (٥٢٢٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٣/٤ من طريق هشيم به.

ابن الجعد، أنبأنا شعبه، عن سيماء بن حرب قال: سمعت عياضاً الأشعري، أن أبا موسى وقد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لِكاتبِك يقرأ لنا كتاباً. قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد. فانتهره عمر وهم به، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تمنوهم^(١) إذ خونهم الله عز وجل.

٢٠٤٣٧- وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد [١٠/٨٢ظ] الواحد بن محمد بن التجار المقرئ بالكوفة قالا: أنبأنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سيماء، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى، أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ. وقال: إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه، وقرأ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِّنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. قال أبو موسى: والله ما توليته، إنما كان يكتب. قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وكتب في الحاشية: «هي لغة، والله أعلم». وفي س، م:

«تأتمنوهم». ينظر لسان العرب ٢١/١٣ (أم ن).

تَأْمَنُهُمْ «إِذْ أَخَانَهُمْ» اللَّهُ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَدَّلَهُمُ اللَّهُ. فَأَخْرَجَهُ (٢).

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَالْقَاضِي إِلَى الْأَمِيرِ وَالْأَمِيرِ إِلَى الْقَاضِي

٢٠٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ

نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»/ كَمَا مَضَى (٤).

١٢٨/١٠

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ (٥).

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَفُرِّئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ (٦).

٢٠٤٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ

(١ - ١) فِي س: «إِذَا خَانَهُمْ»، وَفِي م: «إِذَا خَانَهُمْ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الشُّعْبِ (٩٣٨٤) عَنْ زَيْدٍ وَحْدَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٦/٤ (٦٥١٠) مِنْ طَرِيقِ سَمَاكٍ بِهِ. بَدُونَ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي مُوسَى الْأَخِيرِ.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي (١٦٥١١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٦/١٦٦٩).

(٥) تَقْدِمُ فِي (٤٢، ٤٣).

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي (٤١٢، ١٤٩٣، ٧٤٦٤).

ابن شوذب الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فرائض^(١) الصَّدَقَةِ التي فَرَضَهَا^(٢) اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، التي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤).

٢٠٤٤٠ - [١٠/٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ مَعَهُ وَمَعَ غُلَامٍ لِعُتْبَةَ مِنْ أَدْرَبِيحَانَ بَخِيصٍ^(٥) جَيِّدٍ صَنَعَهُ فِي السَّلَالِي عَلَيْهَا اللَّبُودُ^(٦)، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه كَشَفَ عُمَرُ عَنِ الْخَيْصِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيْسَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي رِحَالِهِمْ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ: اللَّهُمَّ لَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أُرِيدُهُ. وَكَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ، وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ، وَلَا

(١) في حاشية الأصل: «فريضة».

(٢) في حاشية الأصل: «فرض».

(٣) تقدم تخريجه في (٧٣٢٦، ٧٣٢٨، ٧٣٧٥، ٧٥٩٣).

(٤) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٥) الخييص: حلوى تعمل من التمر والسمن. التاج ١٧/٥٤٢ (خ ب ص).

(٦) ألبدت الشيء بالشيء: ألصقته، ومنها اللبود التي تفرش. ينظر التاج ٩/١٢٩ (ل ب د).

مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَعُ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ. ثُمَّ قَالَ: اتَّزَرُّوا وَارْتَدُّوا وَانْتَعَلُوا، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ وَالْخِفَافَ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ وَأَلْقُوا الرُّكْبَ^(١)، وَانزُوا^(٢) نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ^(٣) وَالْعَرَبِيَّةِ، وَذَرُوا التَّنَعَّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَلُبْسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا كَمَا مَضَى^(٥).

بَابُ خَتَمِ الْكِتَابِ

٢٠٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) الرُّكْبُ: جمع ركاب، وهو موضع القدم من السرج كالغرز من الإبل. ينظر التاج ٥٢٤/٢ (ركب).
 (٢) انزوا: يقال: نزوت على الشيء. إذا وثبت عليه. لسان العرب ٣١٩/١٥ (ن ز و).
 (٢) المعديّة: يريد: تشبهوا بعيث معد بن عدنان. وكانوا أهل غلظ وقشف. النهاية ٣٤٢/٤.
 (٤) تقدم تخريجه في (٦١٤٨، ٦١٤٩)، (١٧٩٦٩).
 (٥) مسلم (١٣/٢٠٦٩)، والبخاري (٥٨٢٨).
 (٦) أخرجه أحمد (١٢٧٢٠، ١٣٩١٦)، والنسائي (٥٢١٦، ٥٢٩٣) من طريق شعبة به.

آدَمَ^(١)، وأخرجاه من حديثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٢).

٢٠٤٤٢- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّقَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أنبأنا معمرٌ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ صنعَ خاتماً من ورقٍ، فنقشَ فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، وقال: «لا تنقشوا عليه»^(٣).

٢٠٤٤٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو التَّضَرِّبِ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميِّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أنبأنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من فضةٍ، ونقشَ فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ. وقال: «إني اتَّخَذْتُ خاتماً من فضةٍ، ونقشْتُ فيه: محمدٌ رسولُ اللهِ. فلا ينقشَ أحدٌ على نقشه»^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى^(٥).

(١) البخاري (٥٨٧٥).

(٢) البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٥٦/٢٠٩٢).

(٣) المصنف في الشعب (٦٣٣٩)، وعبد الرزاق (١٩٤٦٥)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٥) وقال: صحيح حسن.

(٤) المصنف في الشعب (٦٣٣٨). وأخرجه أحمد (١٢٩٤١) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) البخاري (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

١٢٩/١٠

باب الاحتياط في قراءة الكتاب /
[٨٣/١٠] والإشهاد عليه وحثمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبد الله: احترسوا من الناس بسوء الظن:

٢٠٤٤٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القطن، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا عفان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير قال: قال مطرف بن عبد الله: احترسوا من الناس بسوء الظن^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وروى ذلك عن أنس بن مالك مرفوعاً^(٢).
والحذر من أمثاله سنة متبعة.

٢٠٤٤٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قریش بمكة بعد الفتح فقال: «التمس صاحباً». قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً. قال: قلت: أجل. قال: فأنا لك صاحب. قال: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: قد وجدت صاحباً. قال: فقال

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص ٢٤٢ عن عفان به. وأبو نعيم في الحلية ٢/٢١٠ من طريق مهدي به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٨، ٩٤٥٨)، وتام في فوائده (١١٦٧).

لى: مَنْ؟ فَقُلْتُ: عمرو بن أمية الضمري. قال: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخْوَكُ الْبَكْرِيُّ»^(١) فلا تأمنه. قال: فخرَجنا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ^(٢) فَتَلَبَّثْ لِي. قُلْتُ: رَاشِدًا. فَلَمَّا وُلِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ^(٣)، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ^(٤) إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطِي. قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى^(٥) أَنْ قَدْ فَتَّهُ انصَرَفُوا، وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَأَنْتَ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. وَمَضِينَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ^(٦).

٢٠٤٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني جعفر بن محمد بن

(١) كذا ضبطه في الأصل بفتح الباء، نسبة إلى القبيلة، كقولهم: لا تبت مع بكرى قريبًا. والمراد التحذير من الرجل القريب. وقال المناوي: بكسر الباء: أى الذى ولد أبوك أولاً. وإن كان ذلك فهو وصف لا يحتاج إلى ياء النسب. ينظر رسالة الغفران ص ٤٠٩، وجمهرة الأمثال ١/١٧٩، وفيض القدير ٢٨٧/١.

(٢) ودان: بالفتح والتشديد: قرية جامعة قريبة من الجحفة. ينظر معجم البلدان ٤/٩١٠.

(٣) أوضعه: أحمله على العدو. عون المعبود ٤/٤١٦.

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، وفى م، ومصادر التخريج: «الأصافر». والأصافر: جمع أصفر، وهى ثنايا سلكها النبى ﷺ فى طريقه إلى بدر. وقيل: الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا الاسم لصفرها؛ أى: خلوها. معجم البلدان ١/٣٩١.

(٥) فى م: «رأى».

(٦) أبو داود (٤٨٦١). وأخرجه أحمد (٢٢٤٩٢) عن نوح بن يزيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٣٦).

الحارث، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين»^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٢).

٢٠٤٤٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يكره شهادة الرجل على الوصي في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها^(٣).

٢٠٤٤٨- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله^(٤)، حدثنا يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، أن أبا قلابة كان يكره أن يشهد على الصحيفة المختومة، وقال: لعل فيها جوراً^(٥).

٢٠٤٤٩- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا سعيد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، [٨٤/١٠] في الرجل يختم على وصيته وقال: اشهدوا على ما فيها. قال: لا يجوز حتى

(١) المصنف في الآداب ص ٢٧٨ (٥٨٢). وفيه: جعفر بن عمر بن الحارث. وأخرجه أحمد (٨٩٢٨)،

وأبو داود (٤٨٦٢) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٣٩٨٢) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٦٣/٢٩٩٨).

(٣) يعقوب بن سفيان ٨٢١/٢، ٨٢٢.

(٤) بعده في م: «بن جعفر».

(٥) يعقوب بن سفيان ٨٢١/٢.

يقرأها، أو تُقرأ عَلَيْهِ فَيُقَرَّرَ بما فيها^(١).

٢٠٤٥٠- قال: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ سَفِيَانَ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فَخَتَمَ عَلَيْهَا وَقَالَ: اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُبْطِئُهَا. قَالَ سَفِيَانُ: وَالْقَضَاءُ لَا يُجِيزُونَهَا لَهُ^(٢).

بَابُ: الرَّجُلُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

٢٠٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً: عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ^(٣).

٢٠٤٥٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو^(٤) عمرو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْعَلَاءِ

(١) يعقوب بن سفيان ٨٢٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٦٥) عن جرير عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم.

(٢) يعقوب بن سفيان ٨٢٢/٢.

(٣) أبو داود (٥١٣٤)، وأحمد (١٨٩٨٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٩٨).

(٤) سقط من: م.

ابن الحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) .

٢٠٤٥٣- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا أبو عمرو، حدثنا حَنْبَلٌ، حدثنا عليُّ يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ، حدثنا أبو هلالٍ، حدثنا قَتَادَةُ أن أبا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) .

٢٠٤٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو الحسنِ عليُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ قَالَا: أنبأنا أبو حامدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حدثنا داوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن قَيْسٍ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن زَادَانَ، عن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

٢٠٤٥٥- أخبرنا أبو الحسينِ ابْنُ بَشْرَانَ، أنبأنا أبو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، حدثنا أبو سلمةَ الْمَنْقَرِيُّ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سلمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يُسَلِّفُ النَّاسَ إِذَا آتَاهُ بَوَكِيلٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «وَيَنْطَلِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ يَنْجُرُ خَشْبَةً حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ،

(١) أخرجه الطبراني ٨٨/١٨ (١٦٢) من طريق ابن سيرين به .

(٢) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ٤٧٤/٣ من طريق أبي هلال به .

(٣) أخرجه الطبراني (٦١٠٨)، والسهمي في تاريخ جرجان ص ١٩٨ من طريق قتبية به. وقال الذهبي ٤١٢٧/٨: فيه انقطاع، وقيس لين .

فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، إِنِّي قَدْ دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي الَّذِي تَوَكَّلْتُ لِي». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَكَيْفَ يَكْتُبُ

٢٠٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، [١٠/٨٤ظ] حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ مَرَّةً إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِتَفْسِيهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ: إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢).

٢٠٤٥٧- وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ بَكْرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبْدَأُ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمِ وَأَبْدَأُ بِاسْمِهِ؟

٢٠٤٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(١) ذكره البخاري (٦٢٦١/م) معلقاً عن عمر بن أبي سلمة، ووصله ابن حجر في التعليق ١٢٧/٥ من طريق أبي سلمة المنقري به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٨)، والبخاري (٨٦٨٢)، وابن حبان (٦٤٨٧) من طريق أبي عوانة به.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٤) من طريق ابن عون به.

ابن هارون (ح) وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا سليم بن أخضر، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عند ابن عمر أن رجلاً كتَبَ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ. فقال ابن عمر: مَهْ، أسماء الله له^(١).

٢٠٤٥٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السمّالك، حدثنا حنبل، حدثنا سريج، حدثنا حماد بن سلمة قال: قال حميد: وكان بكر بن عبد الله يقول: يكتُبُ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إلى فلان بن فلان. ولا يكتُبُ: لِفُلَانِ بنِ فُلَانٍ^(٢).

بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٠٤٦٠- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتَبَ إلى هرقل عظيم الروم: «سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى». قال عبد الرزاق: ولم يُجاوِزْ به ابن عباس في هذا الموضع^(٣).

٢٠٤٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٣٨ عن أبي الفتح به. وابن أبي شيبة (٢٦٢٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢٦) من طريق ابن عون به.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٣٨ من طريق حنبل به.

(٣) المصنف في الشعب (٨٩٠٨)، وفي الآداب (٢٨٧)، وعبد الرزاق (٩٨٤٦)، ومن طريقه أبو داود

ابن الفضل بن محمد الشعرائي، حدثنا جدّي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي. وذكر الحديث، قال فيه: قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان. فذكر الحديث في إرسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه. قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقري، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع الهدى، أما بعد»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم كما مضى^(٢).

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً

٢٠٤٦٢ - [٨٥/١٠] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير، حدثنا^(٣) (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن شريك، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسا يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا: لا والله حتى تكتب

(١) تقدم تخريجه في (١٨٦٤٦).

(٢) البخاري (٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣/٧٤).

(٣) ليس في: س، م. وكتب فوقها في الأصل: «كذا».

لإخواننا من قريش بمثلها. فقال: «ذاك لهم ما شاء الله». كُلُّ ذَاكَ يَقُولُونَ لَهُ ،
فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

٢٠٤٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ الْعَدْلُ ،
أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا عُمَرَ الْحَوْضِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْمَدِينَةَ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ الْبَحْرِينَ وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِهَا كِتَابًا ، فَقَالُوا :
لَا ، حَتَّى تُعْطَى إِخْوَانَنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ
بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٣).

بَابُ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِشَيْءٍ فَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا حَكَمَ بِهِ

٢٠٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازِيُّ ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَثْمَانَ
الشَّحَّامِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ امْرَأَتَهُ
بِالْوَقِيعَةِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ ،
فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اشْهَدُوا
أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(٤).

(١) تقدم في (١١٩١٦).

(٢) البخارى (٣١٦٣). وتقدم عقب (١١٩١٦).

(٣) تقدم في (١١٩٠٥).

(٤) تقدم في (١٣٥٠٥).

بابُ الْقِسْمَةِ

٢٠٤٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عليّ الحسين بن

عليّ الحافظ، أنبأنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعَةَ بن رافعِ بن خديج، عن جدّه رافعِ بن خديج قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا / فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بَبْعِيرٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ سَعِيدٍ ^(٣).

١٣٢/١٠

٢٠٤٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب بن يوسف، حدّثني أبي، حدثنا أبو كريبٍ ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدّثني بُريدٌ ^(٤) بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ ابنِ أبي موسى، عن [٨٥/١٠] جدّه أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ^(٥)، وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ

(١) تقدم تخريجه في (١٨٠٦٤، ١٨٩٦٠، ١٨٩٦١، ١٨٩٦٧، ١٨٩٦٨).

(٢) البخاري (٢٤٨٨، ٥٤٩٨).

(٣) البخاري (٢٥٠٧، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) في س، م: «يزيد».

(٥) أي: فني زادهم. أصله من الرمل، كأنهم لصفوا بالرمل من القلّة. فتح الباري ١٣٠/٥.

بالمدينة، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ
بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
أَبِي كُرَيْبٍ^(٢).

٢٠٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ
سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنَ ذَلِكَ، وَعَزَلَ
النَّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ^(٣).

٢٠٤٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ
وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَأَمْرِ
النَّاسِ، وَقَسَمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا تَجْمَعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا، يُضْرَبُ كُلُّ رَجُلٍ
بِمِائَةِ رَجُلٍ^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٧٩٨) من طريق أبي أسامة به .

(٢) البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (١٦٧/٢٥٠٠).

(٣) أبو داود (٣٠١٢). وتقدم في (١٢٩٥٤).

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٩٠). وتقدم في (١٢٩٥٥).

٢٠٤٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عبد الله بن مكنف أخى بنى حارثة قال: لما أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه بجبار ابن صخر بن خنساء أحد بنى سلمة- وكان خالص أهل المدينة وحاسبهم- ويزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها^(١).

٢٠٤٧٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، أنبأنا عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُدُّ اللهُ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيُدُّ اللهُ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»^(٢).

(١) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٣٥٧/٢، ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/١٨٥، وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥١١)، والشاشي في مسنده (١١٤١) من طريق يحيى بن إسحاق به.

باب ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي أن يُعطى أجر القسام من بيت المال؛ لأنَّ القسام حُكْمٌ^(١).

قال الشيخ الفقيه رحمه الله: قد رُوينا في سهم المصالح سهم النبي ﷺ أنه كان لِتَوَائِبِهِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ^(٢).

٢٠٤٧١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي [١٠/٨٦] رحمه الله حكاية عن أبي بكر ابن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن موسى بن طريف الأسدي قال: دخل عليَّ ﷺ بيت المال فأضرب به^(٣) وقال: لا أمسى وفيك درهم. فأمر رجلاً من بني أسد فقسّمه إلى الليل، فقال الناس: لو عوّضته. فقال: إن شاء، ولكِنَّهُ سُحَّتْ^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: لا يجلُّ لأحدٍ أن يُعطى السحت، كما لا يجلُّ لأحدٍ أن يأخذه، ولا تُرى عليّاً ﷺ يُعطى شيئاً يراه سُحْتًا إن شاء الله^(٥).

(١) الأم ٦/٢١٢.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٢٩٥٤، ١٢٩٦١، ١٣٣٠٧، ٢٠٤٦٧، ٢٠٤٦٨).

(٣) أضرب به: استخفّ به. غريب الحديث لابن الجوزي ٩/٢.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٨٧١)، والشافعي ٧/١٧٨. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٧٢)، وابن أبي

شيبه (٧٨٢٢٥) عن أبي بكر ابن عيَّاش به.

(٥) الأم ٧/١٧٨.

قال الشيخ رحمه الله: إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتج به^(١).

وقيل: عنه عن أبيه عن عليّ كما:

٢٠٤٧٢- أخبرنا / أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن ربيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب فقيل: لو أعطيته شيئاً. قال: إن شاء، وهو سُحْتٌ^(٢).

١٣٣/١٠

باب ما لا يحتمل القسمة

٢٠٤٧٣- أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش، حدثني إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(٣).

٢٠٤٧٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نجيّد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى

(١) هو موسى بن طريف الأسدي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٨٧/٧، وضعفاء

العقيلي ١٥٨/٤، والجرح والتعديل ١٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٢٠٨/٤.

(٢) سعيد بن منصور (٧٤٢-تفسير). وأخرجه مسدد- كما في المطالب العالية (٢٣٩٣)- وعبد الرزاق

(١٤٥٣٩) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) تقدم تخريجه في (١١٩٩٩).

المازنيّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَر ولا ضِرار»^(١). هذا مُرسَلٌ، وقد رُوينا في كتاب الصلح موصولاً^(٢).

٢٠٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدورّي، حدثنا الأحوص بن جَوَابٍ أبو الجَوَابِ، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله في «القديم»: وقد روى ابن جريج عن صديقي بن موسى. فذكر الحديث الذي:

٢٠٤٧٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأنا محمد بن أحمد الرياحي، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر يعنى ابن حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَغْضِيَةَ على أهل الميراث إلا ما حَمَلَ القَسَمِ». يقول: لا يُبَعَّضُ على الوارث^(٤).

٢٠٤٧٧- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلميّ، حدثنا أبو الحسن

(١) تقدم تخريجه في (١١٤٩٦، ١٢٠٠٠).

(٢) تقدم تخريجه في (١١٤٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في (١١٤٩٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٢٠٠، ٤٢٠١)، وفي المعرفة (٥٨٧٢). وأخرجه الدارقطني ٢١٩/٤ من

طريق روح بن عبادة به. وأبو داود في المراسيل (٣٦٩) من طريق محمد بن أبي بكر به.

الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم». قال أبو عبيد: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن صديق بن [١٠٨٦/ظ] موسى، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه رفعه.

قال أبو عبيد: قوله: «لا تعضية في ميراث». يعنى: أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته - إذا أراد بعضهم القسمة - كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم. والتعضية: التفریق، وهو مأخوذ من الإعضاء يقال: عَضِيْتُ اللَّحْمَ. إذا فرقته^(١).

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهاءنا^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وإنما ضعفه لانقطاعه، وهو قول الكافة.

٢٠٤٧٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا عيسى، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار^(٣).

١٣٤/١٠

قال الشيخ أحمد رحمه الله: وهذا مرسل.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٧/٢.

(٢) ينظر معرفة السنن عقب (٥٨٧٢).

(٣) المراسيل (٣٧٠). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٨٧) من طريق عيسى بن يونس به. ووقع

عنده: «سليم». بدلاً من: «سليمان بن موسى».

جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود

باب إنصاف القاضي في الحكم، وما يجب عليه من العدل فيه
لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الإثم.

٢٠٤٧٩- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا الحسن بن
علي بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات
يوم القيامة»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس، وأخرجه
مسلم^(٢) من وجه آخر عن عبد العزيز^(٣).

٢٠٤٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق
إملاءً، أنبأنا أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا: حدثنا القعنبی،
حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، أن
رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن
الشح أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا

(١) الطيالسي (٢٠٠٢)، ومن طريقه الترمذي (٢٠٣٠). وتقدم في (١١٦١١).

(٢) سقط من: الأصل، س، م. وينظر تحفة الأشراف ٤٥٨/٥.

(٣) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٥٧/٢٥٧٩).

مَحَارِمُهُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢).

٢٠٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ الْمُقْرِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ [١٠/٨٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ، فَإِذَا جَارَ بَرِيءُ اللَّهِ مِنْهُ وَالزَّمَهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

٢٠٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْرَجْتُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ؛ الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»^(٤).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ

(١) المصنف في الشعب (١٠٨٣٢). وتقدم تخريجه في (١١٦١٢).

(٢) مسلم (٥٦/٢٥٧٨).

(٣) الحاكم ٩٣/٤، وصححه. وتقدم في (٢٠١٩٢).

(٤) الحاكم ٦٣/١، وصححه، وأحمد (٩٦٦٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٤٩)، وابن ماجه

(٣٦٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٧).

الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ»^(١) .

٢٠٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ إِحْدَى إِصْبَعَيْ لَفِي جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ - وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا؛ الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ وَالْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ^(٢) إِلَّا أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيُعْوَجَّ بِهِمْ^(٣) .

٢٠٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّنُوحِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ حُدَيْفَةَ قَاضِيًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَهُوَ يَسْتَوْقِدُ، فَسَأَلَهُ حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ حُدَيْفَةَ: أَسَأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبَعَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩٢) من طريق عبد الله بن عبد العزيز العمري به بزيادة: وقدم الرجال على النساء. وقال الذهبي ٤١٣٣/٨: هذا معضل.

(٢) أي: تركتكم على منهاج واضح كالجادة التي كدتها النعم بأخفافها حتى وضحت واستبانة. التاج ٦٢/٩ (خ ر ف).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٢٨، ٣٨٠٦٣) عن عبد الله بن إدريس عن شعبة وحده به. وبحشل في تاريخ واسط ص ٥٦ من طريق شعبة وحده به.

قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! قال: أَفَبَخِلْتَ عَلِيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ فِي هَذِهِ النَّارِ،
وَسَأَلْتَنِي جِسْمِي - أَوْ قَالَ: كُلَّهُ - فِي نَارٍ جَهَنَّمَ^(١).

١٣٥/١٠

/ بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْإِنْصَافِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا

٢٠٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ
كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سَوَاءٌ، لَا فَضْلَ
فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى مَشْرُوفٍ، وَلَا لِرَفِيعٍ مِنْهُمْ عَلَى وَضِيعٍ، كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا
تَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةً، وَهِيَ الذَّلُولُ الَّتِي تُرْحَلُ وَتُرْكَبُ، [١٠/٨٧ظ] وَجَاءَتْ فَاعِلَةً
بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

٢٠٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٨٤) من طريق ابن عون به .

(٢) المصنف في الآداب (٣١٢)، وفي الزهد الكبير (٢٠٨)، وعبد الرزاق (٢٠٤٤٧)، ومن طريقه

أحمد (٥٦١٩)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن حبان (٦١٧٢) .

(٣) مسلم (٢٥٤٧/٢٣٢)، والبخاري (٦٤٩٨) .

ابن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَصْمَيْنِ (١)
يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ (٢).

٢٠٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ
الْمُقَرَّبِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ» (٣).
وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ،
وَقَالَ: «فِي إِشَارَتِهِ وَلِحْظِهِ وَكَلَامِهِ».

٢٠٤٨٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ
وَمَقْعَدِهِ» (٤).

(١) في حاشية الأصل: «الخصمان».

(٢) في س، م: «الحاكم».

والأثر عند المصنف في الصغرى (٤١٧٨)، وأبو داود (٣٥٨٨). وأخرجه أحمد (١٦١٠٤) من طريق
عبد الله بن المبارك به مطولاً. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٨٤/٢٣ (٦٢٢) من طريق زهير به.

(٤) الدارقطني ٢٠٥/٤.

٢٠٤٨٩- وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخِرِ»^(١).
هذا إسنادٌ فيه ضَعْفٌ .
والاعتمادُ على ما:

٢٠٤٩٠- حدثنا أبو طاهرٍ الفقيهُ إملاءً وقرأةً، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى البرزّاز، حدثنا يحيى بنُ الربيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن إدريسِ الأوديِّ قال: أخرجَ إلينا سعيدُ بنُ أبي بُردةٍ كتابًا وقال: هذا كتابُ عمَرَ إلى أبي موسى: أمّا بعدُ، فإنَّ القضاةَ فريضةٌ مُحَكَّمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، افهَمَ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُ كَلِمَةٌ حَقٌّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ^(٢).

٢٠٤٩١- أخبرنا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا عبيدُ اللهِ، عن يزيدِ بنِ رومانَ قال: كَتَبَ عمَرُ إلى أبي موسى رضي الله عنه: إنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللهِ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ

(١) الدارقطني ٢٠٥/٤. وأخرجه الطبراني ٢٨٥/٢٣ (٦٢٣) من طريق زهير به .

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٨١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/٣٢. وأخرجه

الدارقطني ٢٠٧/٤، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٣٥)، وتاريخ بغداد ٤٤٩/١٠ من طريق سفيان

ابن عيينة به .

الرَّعِيَّةُ، وَإِنَّهُ يوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نَفْرَةٌ عَنْ سُلْطَانِهِمْ، وَإِنِّى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُدْرِكَنى وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٌ وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(١).

٢٠٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمِ الْحَافِظُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنِ أَيُّهَمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى النَّاسِ: اجْعَلُوا النَّاسَ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ سَوَاءً؛ قَرِيبُهُمْ كَبَعِيدِهِمْ وَبَعِيدُهُمْ كَقَرِيبِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالرِّشَاءَ وَالْحُكْمَ بِالْهَوَى، وَأَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ عِنْدَ الْعُضْبِ، فَقوموا/ بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

٢٠٤٩٣- [١٠/٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنه تَدَارِي^(٢) فِي شَيْءٍ، وَادَّعَى أَبِي عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَأَتِيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمَ. فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ فَقَالَ: هَلْهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ جُرْتَ فِي الْفُتْيَا، وَلَكِنْ

(١) لم نجد هذا الإسناد، وقد رواه أبو عبيد فى الأموال (٦) بإسناده عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى... فذكره.

(٢) التدارى: أصله التدارؤ، ترك الهمز، ونُقل إلى التشبيه بالتقاضى والتداعى. التاج ١/٢٢٥ (در أ).

أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي. فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَادَّعَى أَبُو بَيٍّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِيٍّ: أَعِفْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. فَحَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرُضِ^(١) الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً^(٢).

٢٠٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِرٍ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ رَجُلًا فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفِسَةِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ، فَإِنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيهِ. فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِرٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ، إِنِّي لَا أَدْعُ التُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا لِقَادِرٌ^(٣).

٢٠٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ زَيْدِ الْجَمَّالِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَزِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى

(١) عرض الناس: عامتهم. ينظر تاج العروس ٤٠١/١٨ (ع رض).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٩/١٩ من طريق المصنف به. ووكيع في أخبار القضاة ١٠٨/١، ١٠٩ من طريق هشيم به. وسيأتي في (٢٠٥٤٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/٢٣ من طريق المصنف به. ووكيع في أخبار القضاة ٢٩٤/٢، ٢٩٥ عن سعدان بن نصر به.

السوق، فإذا هو بنصرانيٍّ يبيع درعًا. قال: فعرف عليٌّ رضي الله عنه الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين. قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان عليٌّ استقضاه. قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليًّا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصرانيِّ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: أما يا شريح لو كان خصمي مسلمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يقول: «لا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تَبَدَّءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَالْجَنُودُ إِلَى مَضَائِقِ الطُّرُقِ، وَصَغُرُوهُمْ كَمَا صَغُرَ اللَّهُ». اقض بيني وبينه يا شريح. قال: فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين. قال: فقال عليٌّ رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان. قال: فقال شريح: ما تقول يا نصرانيِّ؟ قال: فقال النصرانيُّ: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي. قال: فقال شريح: ما أرى أن تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ فقال عليٌّ رضي الله عنه: صدق شريح. قال: فقال النصرانيُّ: أما أنا أشهدُ [١٠/٨٨٨ظ] أن هذه أحكام الأنبياء؛ أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه! هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك^(١) من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. قال: فقال عليٌّ رضي الله عنه: أما إذ أسلمت فهي لك. وحمله على فرس عتيق. قال: فقال الشعبيُّ: لقد رأيتُه يُقاتِلُ المُشْرِكِينَ. هذا لفظ حديث أبي زكريا، وفي رواية ابن عبدان: قال: يا شريح لولا أن خصمي

(١) في س، م: «ابتعتك».

نصراني لَجَبِيْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَوَهَبَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه لَهُ وَفَرَضَ لَهُ الْفَيْنَ، وَأُصِيبَ مَعَهُ يَوْمَ صِقَيْنَ. وَالْباقِي بِمَعْنَاهُ ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا ضَعِيفٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ^(٢).

باب: القاضي لا ينهر الخصمين

٢٠٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ الْمِصْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

مِصْرَ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا:

«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي

شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ / هَارُونِ بْنِ سَعِيدِ

الْأَيْلِيِّ ^(٤).

١٣٧/١٠

(١) أخرجه ابن عساکر فی تاریخ دمشق ٢٣/٢٣ من طریق المصنف به .

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم - كما فی التلخیص ٤/١٩٣- وابن الجوزی فی العلل المتناهية (١٤٦٠)

من طریق الأعمش به. وفيه أن الخصم كان يهوديًا. وقال ابن الجوزي: لا يصح. وقال الذهبي

٤١٣٦/٨: جابر الجعفي واؤه، وابن شمر رافضي، تركه الدارقطني .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٢)، وابن حبان (٥٥٣) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (١٧٩٧٠،

١٧٩٧١).

(٤) مسلم (١٩/١٨٢٨).

باب: القاضي يكفُّ كلَّ واحدٍ مِنَ الخصَمينِ عن عِرضِ صاحِبِهِ

٢٠٤٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجرى ^(١) «يال المهاجرين! ونادى الأنصارى: يال الأنصار! فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا، أدعوى الجاهلية؟». قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع ^(٢) واحدٌ منهما الآخر. قال: «فلا بأس، ولينضر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فليتهه فإنه له نصر». أو كلمة نحوها: «وإن كان مظلوماً فليضره» ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن يونس ^(٤).

باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه

٢٠٤٩٨- أخبرنا أبو القاسم عبید الله بن عمر بن عليّ الفقيه الفامى ببغداد في مسجد الرصافة، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا إبراهيم

- (١ - ١) في الأصل: «يال المهاجرين... يال الأنصار» وكتب فوقه: «كذا»، وفي س، م: «بالمهاجرين... بالأنصار». وقال النووى في تعليقه على رواية مسلم: «في معظم النسخ: «يال» بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها: «بالمهاجرين» و«بالأنصار» بوصلها، وفي بعضها «يال المهاجرين» بهمزة ثم لام مفصولة، واللام مفتوحة في الجمع، وهى لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين، وأستغيث بهم». مسلم بشرح النووى ١٦/١٣٧.
- (٢) أى: ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف وغيره. صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/١٣٨.
- (٣) أخرجه أحمد (١٤٤٦٧)، والدارمى (٢٧٩٥) من طريقه زهير به. وعند الدارمى بدون ذكر القصة.
- (٤) مسلم (٦٢/٢٥٨٤).

ابن عبد الله، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقال أحدهما: إن هذا انتزى^(١) على أرضي في الجاهلية. [٨٩/١٠] وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة، وقال الآخر: هي أرضي أزعتها. قال: «ألك بينة؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: إنه ليس يبالى ما حلف عليه. قال: «ليس لك فيه إلا ذلك». قال: فلما ذهب ليحلف قال: «أما إنه إن حلف على ماله ظلماً ليلقأن^(٢) الله عز وجل وهو عليه غضبان»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: وربيعة هو ابن عيدان، بفتح العين وياء معجمة من تحتها بقطتين، وقيل: ابن عيدان. بكسر العين وياء معجمة من تحتها بواحدة.

٢٠٤٩٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن

(١) أي: غلب عليها واستولى. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٢.

(٢) في س، م: «ليلقن».

(٣) المصنف في الصغرى (٤٣٧٤). وأخرجه أحمد (١٨٨٦٣) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك

به. والنسائي في الكبرى (٥٩٩٠) من طريق أبي عوانة به. وسيأتي في (٢١٢٨٩).

(٤) مسلم (٢٢٤/١٣٩).

زائدة، عن سِمَاكِ، عن حَنْشٍ، عن عليّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَقاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي». قال: فما زِلْتُ بَعْدُ قاضِيًا^(١).

باب: لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه

لِما مَضَى مِنَ الأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ:

٢٠٥٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبِ

الوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَهُوَ بِالكُوفَةِ، ثُمَّ قَدَّمَ خَصْمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْصَمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَحَوَّلْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُضِيفَ الخَصْمَ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ^(٢).

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ هَكَذَا بِمَعْنَاهُ^(٣).

٢٠٥٠١- وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الفَتْحِ العُمَرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠)، والترمذي (١٣٣١) وحسنه، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٨٥) من طريق حسين الجعفي به. وأبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٠) من طريق سماك به مطولاً. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩١)، وإسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٢٣٨٠) - من طريق إسماعيل بن مسلم به.

(٣) لم أجده من طريق أبي معاوية، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢٩١) من طريق إسماعيل بن مسلم به. وإسحاق بن راهويه - كما في إتحاف الخيرة (٤٩٠٨)، من طريق محمد بن الفضل به.

الشَّرِيحِيُّ، حدثنا أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا قيسُ بنُ الرَّبِيعِ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ قال: حدثنا رَجُلٌ نَزَلَ على عليٍّ بالكوفةِ فأقامَ عنده أيامًا، ثُمَّ ذَكَرَ خُصومةً له، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: تُحَوَّلُ عن منزلي؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نهى أن يُنزَلَ الخصمُ إلا وخصمه معه ^(١).

٢٠٥٠٢- وقرأتُ في «كتاب ابن خزيمة»: عن موسى بن سهل الرَّمْلِيِّ،

عن محمد بن عبد العزيز الرَّمْلِيِّ، عن القاسم بن عُصَيْنٍ، عن داود/ بن أبي هِنْدٍ، عن أبي حَرَبِ ابنِ أبي ^(٢) الأَسودِ الدَّيْلِيِّ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لا يُضِيفُ الخصمَ إلا وخصمه معه ^(٣).

١٣٨/١٠

باب: لا يقبل منه هدية

٢٠٥٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن

عبد الله المُرَنْثِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزُّهريِّ، أخبرني عروَةُ بنُ الزُّبيرِ، عن أبي حُميدِ الأنصاريِّ ثُمَّ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله [٨٩/١٠] اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا الَّذِي أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَشِيَّةً عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى

(١) البغوي في الجعديات (٢٠٩٥).

(٢) سقط من: م. وينظر التاريخ الكبير ٢٣/٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٢) من طريق موسى بن سهل الرملي به. وقال الذهبي ٤١٣٨/٨:

القاسم ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فما بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا الذي أهدى لي؟ فهلاً قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ إن كان بغيره جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها حواز، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت». قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه. قال أبو حميد: قد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، فسأله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢).

٢٠٥٠٤- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»^(٣).

٢٠٥٠٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن البخترى، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة قال: سمعت

(١) تقدم تخريجه في (٧٧٣٩، ٧٧٤٠، ٧٧٤٠، ١٣٣٠٢).

(٢) البخاري (٦٦٣٦).

(٣) ابن عدي في الكامل ١/٢٩٥. وأخرجه أبو عوانة (٧٠٧٣) من طريق أبي معمر به. وأحمد

(٢٣٦٠١)، والبخاري (٣٧٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش به. وعند أحمد والبخاري بلفظ: «هدايا

العمال غلول». وقال الذهبي ٨/٤١٣٨: إسماعيل عن غير الشاميين ضعف.

رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمتنا مخيطاً فهو يأتي به يوم القيامة». فقام رجل من الأنصار كأتى أراه، فقال: يا رسول الله، اقبل^(١) عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول الذي قلت. قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من أوجه عن إسماعيل^(٣).

٢٠٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو زياد الفقيمي، حدثني أبو حريز، أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور. قال: فجاء يخاصم إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور. قال: فكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: لا تقبلوا الهدية^(٤)؛ فإنها رشوة^(٥).

٢٠٥٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد [١٠/٩٠] بن علي المقرئ، حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرّج المصري، أنبأنا أبي، أخبرني

(١) في س: «اقل». واقبل عنى عملك. أى: أقلنى منه. عون المعبود ٣/٣٢٧.

(٢) تقدم تخريجه في (٧٧٣٧).

(٣) مسلم (١٨٣٣).

(٤) في م: «الهدى».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا (٣١٢)- ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٢٠، ٣٢١- من طريق

أبي زياد الفقيمي به.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ثَمْرَتَيْنِ لِامْرَأَةٍ عُمَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَأَهُمَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَاتَيْنِ، أَشْتَرَيْتَهُمَا^(١)؟ أَخْبَرَنِي وَلَا تَكْذِيبَنِي. قَالَتْ: بَعَثَ بِهِمَا إِلَيَّ فُلَانٌ. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، إِذَا أَرَادَ حَاجَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قَبْلِ أَتَانِي مِنْ قَبْلِ أَهْلِي. فَاجْتَبَذَهُمَا اجْتِبَادًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا، فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا، فَتَبِعَتْهُ جَارِيَتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّ صَوْفَهُمَا لَنَا. فَفَتَقَهُمَا وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصَّوْفَ وَخَرَجَ بِهِمَا، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَأَعْطَى الْأُخْرَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي اخْتِذَاكَ الرِّشْوَةِ وَفِي إِعْطَائِهَا عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ

٢٠٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي خَالِي/ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ١٣٩/١٠ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(٢).

٢٠٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ، وَالْمَهْذَبُ ٤١٣٦/٨: «اشْتَرَيْتَهَا». وَفِي رِص ١٠: «اشْتَرَيْتَهَا». وَضَبَّ فِي الْأَصْلِ عَلَى «هَاتَيْنِ». مَعَ «اشْتَرَيْتَهَا».

(٢) الطيالسي (٢٣٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ وَكَيْعٍ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ٤٦/١. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٣٢، ٦٧٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٧٧) مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٥٥).

سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: سألت عبد الله - يعنى ابن مسعود - عن السُّحْتِ فقال: الرِّشَا. وسألته عن الجور في الحكم فقال: ذَلِكَ الْكُفْرُ^(١).

٢٠٥١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكث بن إبراهيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السُّحْتِ فقال: هِيَ الرِّشَا. فقال: فِي الْحُكْمِ؟ فقال عبد الله: ذَلِكَ الْكُفْرُ. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) [المائدة: ٤٤].

٢٠٥١١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النُّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمارِ الدُّهْنِيِّ^(٣)، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السُّحْتِ، أهُوَ رِشْوَةٌ فِي الْحُكْمِ؟ قال: لا، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ فَيُهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحْتُ^(٤).

(١) الحاكم - كما في الإتحاف عقب (٦٧٢١). وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٠٣) من طريق شعبة به.

(٢) الحاكم - كما في الإتحاف عقب (٦٧٢١). وأخرجه أبو يعلى (٥٢٦٦) من طريق فطر بن خليفة به.

(٣) الدهني: ضبطها في الأصل بفتح الهاء وإسكانها. وينظر الأنساب ٥١٧/٢. وتقدم في (١٠٣٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٠٢) من طريق عمار الدهني به بنحوه.

بابُ مَنْ أَعْطَاهَا لِيَدْفَعَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ظُلْمًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا حَقًّا

٢٠٥١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أنبأنا عبدُ الله ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ وكانَ مِنَ الخِيَارِ قال: حدثنا وكيعٌ، حدثنا أبو العَمِيسِ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ [٩٠/١٠ظ] أَنَّهُ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الحَبَشَةِ أُخِذَ بِشَيْءٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

٢٠٥١٣- وأخبرنا ابنُ الفضلِ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ سُفْيَانَ، حدثنا زَيْدٌ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن محمدِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبيه، عن وهبِ بنِ مُنْبَهٍ قال: لَيْسَتْ الرِّشْوَةُ التي يَأْتُمُ فِيهَا صَاحِبُهَا بِأَنْ يَرِشُوَ فَيَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ وَدَمِهِ، إِنَّمَا الرِّشْوَةُ التي تَأْتُمُ فِيهَا أَنْ تَرِشُوَ لِتُعْطَى ما لَيْسَ لَكَ^(٢).

بابُ: القاضِي يُقَدِّمُ النَّاسَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ

فِلِالأَوَّلِ حَقُّ السَّبْقِ، ولِلسَّبْقِ^(٣) أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

ورَوَيْنَا عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ^(٤) مِنْ سَبَقَ»^(٥).

وعن أَسْمَرَ بنِ مُضَرَّسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ

(١) يعقوب بن سفيان ٤٥٩/١، ٤٦٠. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٠٢) عن وكيع به .

(٢) يعقوب بن سفيان ٤٦٠/١ .

(٣) في م: «السبق» .

(٤) المناخ: موضع إناخة الإبل. تحفة الأحوذى ٩٩/٢ .

(٥) تقدم في (٩٦٩٣) .

فهو له»^(١). يُريدُ به إحياء الموات .

٢٠٥١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن فرقوب التمار بهمذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، فقال: ادع لي يا رسول الله أن يجعلني منهم. فقال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال النبي ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣)، وأخرجه من حديث يونس عن الزهري^(٤).

/باب من دعى إلى حكم حاكم

١٤٠/١٠

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

٢٠٥١٥- وفيما أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، حدثنا أبو الحسين الداودي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم

(١) تقدم في (١١٨٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٠٢) من طريق الزهري به .

(٣) البخاري (٥٨١١).

(٤) البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم (٣٦٩/٢١٦).

ابن إبراهيم، حدثنا جعفر بن حيان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكْمٍ مِنَ الْحُكَامِ فَلَمْ يُجِبْ^(١) فَهُوَ ظَالِمٌ»^(٢). هذا مُرْسَلٌ.

باب: القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحض من الخصم

المشهود عليه، ولا يقضى على الغائب

٢٠٥١٦- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أنبأنا عبد الله ابن عمّار بن أحمد بن شوذب الواسطي بها، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سمالك بن حرب، عن حنّس بن المعتزم، عن عليّ بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أفضى بينهم وأنا حديث السنن لا علم لي بالقضاء؟ فقال لي: «يا علي، إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه، فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه يتبين لك القضاء». قال: فما زلت قاضياً^(٣). كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة.

٢٠٥١٧- وقد أخبرنا أبو عليّ الروذباري في كتاب «السنن» لأبي داود، [٩١/١٠] أنبأنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون، أنبأنا شريك، عن سمالك، عن حنّس، عن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث

(١) في م: «يجب».

(٢) المراسيل (٣٦٩).

(٣) تقدم في (٢٠١٧٨).

السَّنَّ ولا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءَ». قال: فما زلتُ قاضيًا. أو: ما شككتُ في قضاءٍ بعدُ^(١).

وهذا يتناولُ الموضعَ الَّذِي يحضُرُهُ الخصمانِ جميعًا، وبمعناه رواه غيرُ شريك:

١٤١/١٠

٢٠٥١٨- / أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا: حدثنا سيماء بن حرب، عن حنيس بن المعتبر، عن عليّ قال: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ: تَبَعْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي، إِنَّ اللَّهَ سَيَبَيِّنُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ». قال عليّ رضي الله عنه: فما زلتُ قاضيًا بعدُ^(٢).

بَابُ مَنْ أَجَازَ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ

٢٠٥١٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان،

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٧٤)، وأبو داود (٣٥٨٢). وتقدم في (٢٠١٧٨).

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٧٧)، والطيالسي (١٢٧).

عن هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «خذى ما يكفيك وتبيك بالمعروف». لفظ حديث عبد العزيز ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ^(٢).

٢٠٥٢٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ^(٣)، عن أبيه، أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيف أسيف جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج. ألا إنه قد اذان معرضاً، فأصبح

(١) المصنف في الصغرى (٤١٩٤)، والطبراني ٧١/٢٥ (١٧٢). وتقدم في (١٥٧٨٧، ١٥٨٢٩).

وسياتي في (٢١٣٣٧، ٢١٣٣٨).

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) عقب (٧).

(٣) ضبطه في الأصل بفتح الدال وكسرها، وكتب في الحاشية ما لفظه: «قلت: الأكثر فتح الدال من «دلاف»، ومنهم من كسرها، والله أعلم». اهـ. وتقدم في (١١٣٧٤) أنه ضبط بضم الدال بخط المصنف.

قَد رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ نَقْسِمُ مَا لَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ^(١).

[٩١/١٠ ظ] **بَابُ مَا يُفْعَلُ بِشَاهِدِ الزَّوْرِ**

٢٠٥٢١- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

شَرِيحٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زَوْرٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، يَقُولُ: هَذَا فُلَانٌ شَهِدَ^(٢) بَزُورٍ فَاعْرِفُوهُ. ثُمَّ حَبَسَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَزَادَ فِيهِ: فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ.

٢٠٥٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شَاهِدِ زَوْرٍ، فَضْرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزَّوْرِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا الْعَدْلَ^(٤).

٢٠٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه،

أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (١١٣٧٤).

(٢) في م: «يشهد».

(٣) البغوي في الجعديات (٢٢٨٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٨٠) عن

عاصم بن عبيد الله به بمعناه.

(٤) قال الذهبي ٤١٤٢/٨: عطاء هذا تركوه.

أبي بكر، عن / مكحولٍ وعطيّة بن قيسٍ، أن عمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضَرَبَ ١٤٢/١٠
شاهدَ الزورِ أربعينَ سوطاً، وسَخَّمَ^(١) وجهه، وطَافَ به بالمَدِينَةِ^(٢).

٢٠٥٢٤- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ
حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ فِي
كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزَّوْرِ أَنْ يُجَلِّدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحَلِّقَ رَأْسَهُ، وَيُسَخِّمَ وَجْهَهُ
وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ^(٣).

هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَمُنْقَطِعَتَانِ، وَالرَّوَايَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ مَوْصُولَتَانِ،
إِلَّا أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٤). وَالْأَخْذُ
بِهِ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَامِينَ قَالَ: سَمِعْتُ
عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زَوْرٍ بَعَثَ بِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَقَالَ:

(١) فِي نَسْخَةِ الْمَصْنُفِ: «وَسَخَّمَ». بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. وَسَخَّمَ وَجْهَهُ: سَوَّدَهُ. وَالْحَاءُ لَفَةٌ فِيهِ. يَنْظُرُ التَّاجِ
٣٥٥/٣٢ (س خ م).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ بِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى الضَّرْبِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٤١٤٢/٨:
وَهَذَا مَعَ انْقِطَاعِهِ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ...

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٧٦٥٠، ١٧٦٥١).

إِنَّ هَذَا شَاهِدٌ زَوْرٍ فَاعْرِفُوهُ وَعَرِّفُوهُ. ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: هَلْ كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ: لَا^(١). وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

٢٠٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَالِدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحَ بْنَ سَاهِدِ زَوْرٍ، فَتَزَعَّ عِمَامَتَهُ وَخَفَقَهُ خَفَقَاتٍ، وَعَرَّفَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ^(٢).

٢٠٥٢٧- وَيَأْسِنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُؤْتَى بِشَاهِدِ الزَّوْرِ، فَيَطُوفُ بِهِ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا قَدْ زَيْفْنَا شَهَادَةَ هَذَا^(٣).

[٩٢/١٠] بَابُ مَنْ قَالَ: لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ

٢٠٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَالِدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سَفِيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي

(١) عزاه في الكنز (١٧٨٠٤) إلى المصنف وحده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩١)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٨٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٣٠٩/٢ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٨١)، ووكيع في أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق سفيان به.

ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ من ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عليّ بن حُجر، وأخرجه البخاريّ من وجه آخر عن هشام^(٢).

٢٠٥٢٩- أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن (ح) وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّفار، حدثنا تمام، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نصرّة، عن سعد بن الأطول، أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً. قال: فأردت أن أنفقها على عياله. قال: فقال لي النبيّ ﷺ: «إنّ أخاك محبوبٌ بدينه، فاقض عنه». قلتُ: يا رسول الله، قد قضيتُ عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة وليست لها بيّنة. قال: «أعطها؛ فإنّها مُحِقَّةٌ». لفظ حديث عفان. وفي رواية عبد الواحد: «أعطها؛ فإنّها صادقة»^(٣).

٢٠٥٣٠- وأخبرنا عليّ بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن، حدثنا يوسف، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريّ، عن أبي نصرّة، عن رجلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ بمثله إلا أنّه

(١) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٧) من طريق علي بن مسهر به، وتقدم تخريجه في (١٥٧٨٧)، (١٥٨٢٩، ٢٠٥١٩).

(٢) مسلم (٧/١٧١٤)، والبخاري (٥٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٧٦)، وابن ماجه (٢٤٣٣) من طريق عفان به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٧٣).

لَمْ يُسَمِّ كَمْ تَرَكَ^(١) .

٢٠٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، / عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ^(٣) .

[١٠/٩٢ظ] بَابُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ

٢٠٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٤٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تقدم تخريجه في (١٢٨٦٠-١٢٨٦٢، ١٣٥٢٩) .

(٣) البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (٥٢/١٧٥٩) .

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ^(٢) أَخْرَجَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣).

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَقْعُ لَهُ بِهِ عِلْمٌ مِنْ قَبْلُ .

٢٠٥٣٣- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي (ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِزِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ- وَأُمُّهَا أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلْبَةَ^(٤) خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) مالك ٧١٩/٢، ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٠). وأخرجه أحمد (٢٥٦٧٠)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤١٦)، وابن ماجه (٢٣١٧) من طرق عن هشام بن عروة به. وسيأتي في (٢٠٥٦١، ٢٠٥٦٤).

(٢) في الأصل، س، م: «وجه».

(٣) البخارى (٧١٦٩، ٢٦٨٠)، ومسلم (٤/١٧١٣).

(٤) الجلبة: اختلاط الأصوات. فتح البارى ١٧٣/١٣.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٦)، والطبرانى ٣٨٠/٢٣ (٩٠٢) من طريق الزهري به.

أبي اليمان، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ أخر عن الزُّهرِيِّ^(١) .

٢٠٥٣٤- أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيدُ الله بنُ عمَرَ الفايضِ ببغداد،

حدثنا أحمدُ بنُ سلمانَ النَّجَّادُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، حدثنا عاصمُ بنُ

عليٍّ، حدثنا / أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه قال:

جاءَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِن كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ قَدْ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ

الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينَةٌ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ

لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ: فَاذْطَلَّقَ بِهِ لِيُحْلِفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ

لِيَأْخُذَهُ ظُلْمًا، فَلْيَلْقَيْنِ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ»^(٢) .

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَكَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ^(٣) .

(١) البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (٥/١٧١٣، ٦) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤٤٧٦)، والطبراني ١٤/٢٢، ١٥ (١٧) من طريق عاصم بن علي به. وأبو

داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٤٨ من طريق أبي الأحوص به. وسيأتي

في (٢٠٧٤٦، ٢١٢٥٢) وعقب (٢١٢٦١) .

(٣) مسلم (٢٢٤/١٣٩) .

ورواه عثمان بن سعيد الدارمي^(١) ومحمد بن الحسين بن أبي الحسين^(٢)
وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجبي^(٣) وغيرهم عن أبي الوليد، فقالوا في
الحديث: «ليس لك منه إلا ذلك».

وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الأحوص: «ليس لك منه إلا
ذلك»^(٤).

وهذا لا ينفى الحكم بالعلم، وإنما ينفى أن يكون له من جهة المدعى
عليه شيء غير اليمين، [٩٣/١٠] والله أعلم.

٢٠٥٣٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر
العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن
الوليد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قال أبو بكر
الصديق عليه السلام: لو وجدت رجلاً على حدٍّ من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع
له أحداً حتى يكون معي غيري^(٥).

٢٠٥٣٦- قال: وحدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة، أن
عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أرايت لو رأيت رجلاً قتل

(١) سيأتي مستنداً في (٢١٢٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٩٨٢) من طريق محمد بن الحسين به.

(٣) تقدم في (٢٠٤٩٨).

(٤) سيأتي مستنداً في (٢٠٧٤٦).

(٥) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ٨٨٦/٢ (٥٤٧) من طريق الزهري عن زيد بن الصلت أن أبا

بكر...

أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَى؟ قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: أَصَبْتَ^(١).

٢٠٥٣٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَكُونُ أَنَا أَوَّلَ الْأَرْبَعَةِ^(٢).

٢٠٥٣٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَجُعِلَ قَاضِيًا، فَقَالَ: أَتَى شُرَيْحٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ^(٣). هَذِهِ الْأَثَارُ مُنْقَطِعَةٌ غَيْرَ أَثَرِ شُرَيْحٍ.

٢٠٥٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَارْفَعْ الْجَمْرَ عَنكَ بَعُودِينَ^(٤).

باب: القاضي لا يحكم لنفسه

٢٠٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنْبَأَنَا

(١) ذكره البخارى قبل (٧١٧٠) معلقاً عن عكرمة. ووصله ابن حجر فى التعليق ٢٩٩/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٥٦) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٠)، وابن أبى شيبة (٢٩٣٠٣) من طريق جعفر به .

(٣) ذكره البخارى قبل (٧١٧٠) معلقاً عن شريح، ووصله ابن حجر فى التعليق ٢٩٨/٥، ٢٩٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٥٨، ١٥٤٥٩)، ووكيع فى أخبار القضاة من طريق ابن عيينة به بنحوه. وابن أبى شيبة (٢٢٢٤٢) من طريق ابن شبرمة به بنحوه .

(٤) المصنف فى الصغرى (٤١٩٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٣١٦)، ووكيع فى أخبار القضاة (٢٨٨، ٢٨٧/٢) من طريق مسعر به .

شُعْبَةُ، عن سَيَّارٍ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قال: كان بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي خُصُومَةَ فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا. قال: فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. قال: فَأَتَوْه. قال: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتَيْتُكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُوتَى الْحَكْمُ. قال: فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى صَدْرٍ فِرَاشِهِ. قال: فَقَالَ: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِ؛ جُرْتِ فِي حُكْمِكَ، أَجْلِسْنِي وَخَصِمِي مَجْلِسًا. قال: فَقَصَّصَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. قال: فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي: الْيَمِينُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ شِئْتَ أَعْفَيْتَهُ. قال: فَأَقْسَمَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ: لَا تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى / لَا يَكُونَ لِي ١٤٥/١٠ عِنْدَكَ عَلَى أَحَدٍ فَضِيلَةٌ^(١).

باب ما جاء فى التَّحْكِيمِ

٢٠٥٤١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، عن يَزِيدَ بنِ المِقْدَامِ بنِ شَرِيحٍ، عن أبيه، عن جدِّه شَرِيحٍ، عن أبيه هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَتَى المَدِينَةَ، فَسَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الحَكَمِ؟». قال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الوَالِدِ؟» قال: لِي شَرِيحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قال: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قال: قُلْتُ: شَرِيحٌ. قال: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ»^(٢).

(١) البغوى فى الجعديات (١٧٥١)، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣١٨/١٩، ٣١٩. وتقدم فى (٢٠٤٩٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٥٥). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨١١)، =

٢٠٥٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، [٩٣/١٠ظ] أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن الجهم السمرقي، حدثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن عامر قال: كان بين عمر وأبي بكر رضي الله عنهما خصومة في حائط، فقال عمر رضي الله عنه: بيني وبينك زيد بن ثابت. فانطلقا فضرب ^(١) عمر الباب، فعرف زيد صوته ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم. وذكر الحديث ^(٢).

= والنسائي (٥٤٠٢) من طريق يزيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤٥).

(١) في م: «فطرق».

(٢) قال الألباني في الإرواء ٢٣٨/٨: مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة.